362

١٣٨٤ هـ

١٩٥٨

A-600

ناصر الدين شاه قاجار
السلطان بن السلطان بن السلطان

هذا الكتاب المسمى باربعين للشيخ البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الانسان
في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة و
شكره على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله با
لهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته قبل ان يخمر
طينة ادم عليه السلام تخميرا واله التابعين على منواله المقتدين به
في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها
وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين
محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه وغفرانه يقول
ان اعظم المطالب و المفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به

الى السعادة الأبدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا
الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها
من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل
الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الأيام في مدارسته
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبعض
عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه
اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة و
الهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين
وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما
يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم
من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف ستاره مظهرا للدر المكنون
بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن
خفايا كنوزه طاويا في الأغلب عن تحقيق رجال السند كشحا
ضاربا عن بيان حال المسند صفحا لكون اكثرها مقصورا على
السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان
ساعدني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة
الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام

وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقد
حرفا حرفا وانظم درر فرايده في سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز
انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في
الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن
والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه
ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني
ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن
موارد الزلل في القول والعمل انه لقادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشيا
لا نعبد غيره ولا نرجوا الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي
واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء
ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام

يعني

وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ
زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملاء الأعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد
ابن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده افضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبتي العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان
بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين
احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين نور
الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل
في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ
العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي
ابن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع
القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد
الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب
محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية

الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل
ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة
آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر
الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم
الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد
ابن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين حسن
ابن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة
والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه
نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن
السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ
الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي
عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر
ابن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن

هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى
ابن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما
يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف
فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع
بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
الحديث من المحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين
الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله
على احد الوجوه المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقرائة
عليه والسماع حال قرائة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعد
ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في

قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما فى قوله تعالى اذا كتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة مرادف الكلام سمى به لانه يحدث شيئا فشيئا وفى
الاصطلاح كلام خاص عن النبى او الامام او الصحابى والتابعى ومن بعدهم
حذوه يحكى قولهم او فعلهم وتقريرهم وبعض المحدثين لايطلق اسم
الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من
الاحاديث التى تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة فى بعض
الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث فى توسعة الرزق ودفع
الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة دينية وفى بعض الروايات فيما
ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقيد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه و
تحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بعد ذلك فى زمرة
الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة
الظاهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم من حفظ ترتب الجزاء على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول الثواب
اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه واله

من لهى [illegible]
من غير [illegible]
[illegible]

وسلم لنا نقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله رحم الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج نحو
العقيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم
وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب على ذلك الثواب على حفظها
الظ لا كما ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها
ولم يخرج ناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال على
انها قران بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله عليه واله
على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه
والانتفاع به كقوله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا و
ترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون
الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما روي عنه
صلى الله عليه واله وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

غير ذلك لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل
بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه ما من شانهم
ان يلجأوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا
مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من
عدا هم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه فلا ينتفعون
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار
على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في
نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاتيان
على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على نقل بعضه كالاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل من دون ان
يضاف اليه او خف وحافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم من

نطق عام من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث
اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك يجوز نقل كل
منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل
ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة
والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان
خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان
الاستدلال به على ذلك ليس دون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسما الشرط من صيغ العموم فقوله
من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان
له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه واله وسلم
مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم
يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد
جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال بخروج الفاسق باية التثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول
ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون المراد
مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال و

ينبغي ان يحمل الحديث على السماع
الثابت و...
...
عن ابن ... حديث
... كونه ...

... [illegible]

ان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا بالظاهر في الاصل
فلا يجري فليتأمل ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله
وسلم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام
ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى و
الفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد
كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم
يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبته وهي
التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين علي عليه الصلوة و
السلام حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبيته وهي التي
اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن ع وتفقه يا بني في
الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق
على علم الاخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدة الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب و
يدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار
والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع

الطلاق والمساقاة وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد
من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول الصورة او الصورة الحاصلة
عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء
وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم
موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في
كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي
جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق
يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور الحديث الثاني و
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام و
القيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان

اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا
فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين
الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من
الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل
عنه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة
باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية
كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية و
انغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت
بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور
تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور عتنا نفسه
عتنا بالعين المهملة والنون المشددة اي تعب والعناء بالفتح والمد التعب
بابائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة بالتفدية وفعلها محذوف
غالبا والتقدير نفديك بابائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض

الاشراقات الشهودية [illegible]

يوخذ هذا بهذا وعلمنه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد
به لازم الحكم والتاكيد في قوله ان اولياء الله الى اخره لكون الخبر ملقى الى
السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل
قوله ان اولياء الله ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس
لهم صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
لاولياء الله بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد
لكون الخبر ملقى الى المخلص الراسخين في الايمان فهو رائج عندهم متقبل
لديهم صادر عنهم عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه وصف اولياء
الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكر صاحب الكشاف عند
قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق
على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على
نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل كلامهم ذكرا ثم
جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني بين
الناس وذلك ابقاء النطق على معنا المصدر اي ان نطقهم بما نطقوا به
مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب وفيه اشارة الى تساوي
الخوف والرجا وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في

وقيل ان المعنى ادخلوا الجنة مع ما كنتم تعملون من الذنوب [illegible] بفضله فيكون دخول الجنة بفضل الله لا عوضا عن الاعمال منه

گفتم همه ملک حسن سرمایه تست — خورشید فلک چو ذره در سایه تست

گفتا غلطی ز ما نشان نتوان یافت — از ما تو هر آنچه دیده‌ای پایه تست

الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن
الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اعجب ما كان في وصية لقمان ان
قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع
على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع
على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء
والمرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق
معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب و
افترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم
الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو
غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال انچه پیش تو غیر ازان ره نیست
غایت فهم تست الله نیست بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض
بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به و

وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عم من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متفاوتة ودرجات متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة

النار مثلاً فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئاً يعدم كل شيء يلاقيه و
يظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك
الموجود ناراً ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين
صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان
النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس حرارة النار بسبب مجاورتها
وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله سبحانه معرفة المؤمنين المخلصين الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله
نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار
بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل
الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة و
الرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم
من مهمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها

اتعاب النفس بالعبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة مما توهم
بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه واله يقوم في الصلوة الى ان ورمت
قدماه وكان امير المؤمنين علي ع الذي اليه تنتهي سلسلة العرفان يصلي
كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ
مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه
عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود
اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا
له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر
الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة
والمراد بها ما تضمن صلاح النشأتين وصلاح النشأة الاخرى من العلوم و
المعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء و
ثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه
الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى

يسّر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه وجوده الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلواتكم بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلة لتأكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما يحضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا حالة نداء ملك الخ وايثار صيغة الماضي لوقوعه حالا لان الواو وقد في امثال هذه المقامات لا تقصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره

اذا جاوزه وداناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان
جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله عليه السلام اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير
ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيفه ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفائه لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان
يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة

اكمال قوله عليه السلام فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب و
تسقط العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات كما في تفسير الآية وقد ورد ذلك في احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام

عن امير المؤمنين علي ع عن النبي ص انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تع ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله
عليه واله فاخبره فانزل الله تع اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال ص لجميع امتي
كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة
لها مخصوصة بما عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما
اجتنبت الكباير وعنه ص ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه واله وسلم ان صلوة الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل
الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان قوله ص كيوم ولدته امه

ظاهر في العموم كما لا يخفى ثم نقول ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه واله ما اجتنب الكبائر ما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه الحديث الرابع وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب الله ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة ابن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح

جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فضنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقيته ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء
بيانه ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء
قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو ونحوها لا يخفى فاسد لها
على وجهه اي صبها والتدلك في الاصل ادخال الثوب بنحوه ومنه التدلدل
لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى
الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين و
سيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي
الوجه ومما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ
ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق
الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى
ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله ثم ومنهم
من يمشي على رجليه هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه و

رجليه

ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الاتمام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف

تبصرة فيما نذكره احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب فلا يرد الاعتراض بانه لا يعلم استحبابه من دليل اخر وبان النبي لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدا بالاعلى او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون بدا بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك

انما كان من قبيل الافعال الجبلية لان كل من يغسل وجهه فانما يغسله من الاعلى الى الاسفل ... الا ... اريد به ...

من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من
كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب
امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا
من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة فيه وقد فعله عليه السلام كما
نطق به الحديث واما قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله و
المماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما
يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك الاقل
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل
ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه
مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو
الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب ببيان واف وتبيان
شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا
اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اليك الاعلام
فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء

من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى
منابت الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ
من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى موضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه
وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين
لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في
عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار
بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم
وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز
وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دار

عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
لكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة
كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول الحلم
وتصريح الصدوق بانه الباقر ع واما مواضع التحذيف والعذاران فقد
اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجها للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه
بهما ولا ريب انّ ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين
الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فنقول
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا

بما مران اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته فى جهة العرض
على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظاان
مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولى وداخلان في
الحد العرضى لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد للشهور للوجه
عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام ع
والذى يظهر لى من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو
الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى
حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا
عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى
ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه
اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس
تتميما للدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا فاكتفى ع بذكر احدهما
عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان

مستديرا انه من الوجه فقوله مستديرا حال من الابتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ان يحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن التشاد دواتما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا اخذ الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فب قصاص الناصيه ود طرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط المار بقصاص الناصيه وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو على الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته

بتفرع

بنظري القاصر فاذا توهم وصل ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين و
اثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ه ز د وهي
الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي
ا ب ه ح ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما
وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال قال بعض الاعلام
المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او
لتعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف
عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من
العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى
من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال
انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى
فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة
الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولدلالة في الحديث على اكثر من انه
ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل
عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمشهور في

قوله

[margin notes: الشيخ علي الدين / ما شاء الله / دي تند بحديث د / اللبس من لاكمره / الفقه والاستبصار / سعه ... / المنفرد الذكر الحسني]

قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه
فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام
وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء
ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المخ على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع
امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية اي جزء وجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا
الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وجوده فلا فان للقائل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في
معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به عن ذلك من انه
عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما
ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه اما ان يكون قد امر يده على وجهه
حال غسله او لا لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين

ابن الجنيد ... وهو مذهب مالك من العامة منه رحمه

... في المستند ... الشهيد في الذكرى ... الكلام ... الحسين بن ... ابان منه رحمه

اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام ماتضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاشد على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبون بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين وواحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ماذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره

وكل من وجب تقديم الغسل وجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من
اوجب تقديم غسله على اليدين وجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه
غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه وهو
مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم
من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم والا
لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين و
المعنى ان كل من وجب تقديم طبيعة الغسل على المسح وجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء
التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام
الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا

الامثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر انه لا دلالة على تقديم احد الفعلين على الآخر فليتأمل الوجه الثاني
والثالث ما استدل به ابن خطاب شراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب
ان يبتدئ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه
لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر
في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية
حرف العطف له والعامل هنا اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى
متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما
غسل اصلا والوجه مغسول فيغسل قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون
كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار
مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية ومتى على هذا مسح الرجلين منا والذي يخطر
بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين

من غير ترتيب فيهما وهما على مسح الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم والتنزل وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يرى من ان نهاية الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين ايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس سره في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه واله ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا الدليل كالدليل الاول

ايضا كلام لا مطابق لما ادعاه لانه لا يدل على وجوب تقديم شيء في غسل اليدين فتدبر منه

المرافق لا باعتبار ... نعم ... الاصل ... الجمع ... المتوضئين ... منه

فانه انما یدل علی الترتیب الذی ذهب الیه الشافعی لا علی الترتیب المختص بالائمة
ولهذا انما استدل به طاب ثراه علی الاول ومع هذا یخطر بالبال انه لا یدل
علیه ایضا بل انما یدل علی وجوب الابتداء بالوجه واما الترتیب بینه وبین
بقیة الاعضاء فلا والحدیث انما دل علی الابتداء بما بدا الله به لا علی التثنیة
بما ثنی والتثلیث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء بالاصابع فیجوز ومن
رام الاستدلال بهذا الحدیث علی ذلک المطلب فلیضف الیه المقدمة الملغاة
فی الدلیل الاول ولعل تلک المقدمة مطویة فی کلامه انار الله برهانه وان
کان ذلک لا یخلو من بعد هذا ما تیسر لی من الکلام علی کلام ذلک الامام
فاعرضه علی جوهری رایک وصیرفی فکرک ثم روج الکساد واصلح الفساد
تذکرة فیها تبصرة ما تضمنه هذا الحدیث من مسحه علیه السلام ببلل یدیه راسه ورجلیه
مما استدل به علی عدم جواز استیناف ماء جدید للمسح کما هو مذهب اصحابنا
سوی ابن الجنید فانه جوز الاستیناف وفاقا لمالک وباقی العامة اوجبوه
واحادیثنا الصریحة فی خلافهم من الصحاح وغیرها کثیرة لکنه قد ورد
روایتان صحیحتان صریحتان فیما یوافقهم فالاولی ما رواه معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن موسی جعفر الکاظم علیه السلام ایجزی الرجل ان یمسح قدمیه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت بماء جدید فقال براسه نعم والثانیة ما رواه
ابو بصیر قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام عن مسح

الراس امسح بما في يدك من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح و
العلامة في المنتهى والمختلف حمل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينافيان على خلاف مذهبه فانه
قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهي على المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على
الكراهية ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من
علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال
جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عم بل
تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا
لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف نهاه عن ذلك ويامره بالاخذ
من لحيته وحاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضا
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني
امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن
الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفا
لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل

على التقية فتأمل تأصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فمن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك من طرقنا اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى كظامة قوم بالطايف فتوضأ و مسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم انهم لا يوجبون استيعاب المسح وعن ابن عباس وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه مسح على رجليه و كان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحكام العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير و

قد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت والامام الرازي قد نقله في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام ونسبه بعضهم الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا لقصد المسح بل لقصد عدم صب الماء عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى

اي يكون العطف على الوجوه
المسح والمراد مسح الخفين

الا قصد عدم الاسراف ...

الله عليه وآله وسلم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا
وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب
والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب العادلون
عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في
الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك ان تكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر بما يوافق
مذهبه فبقي الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم
الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل
بكرا عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا ينفر
منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجوز ان يحمل القرآن عليه فتعين

ان يرتكب المسح

يعني الصلوة اراد

اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما صحيح فيما نحن فيه
وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل محيي الملة والدين بن عربي في الجزء
الثالث من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا وقال طاب
ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على
الممسوح فالخفض وعلى المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن
الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمرا وزيد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه شارك القائل
بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في
خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق
وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى
الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتضاء في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو
الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل
على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في
الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية على ظاهرها وتحملونها على هذا الحمل
النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا فقد انكره اكثر النحاة
فكيف يليق ان يكون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط
امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب في الشرطان مفقودان

في الآية الكريمة فالقول بعدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة و
اما العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان ورد صاحب
الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق
من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على
خالد لاشتراكه في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا
شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته
وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في حقيقته
والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات وفي الالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه
الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما
ما استدللتم به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه
عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح
قد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا
على امره بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليس من شأنهم و
لشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة
الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج

لها فان صح عنه ؑ امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله ص لمشاهدتهم افعاله وسماعهم
اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان
مسحهم ارجلهم كما رويتمو عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله ص ثم ليس في هذا
الحديث انه صلى الله عليه واله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصيصه ص بالاعقاب سكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره عليه
ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا
الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتمو
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فالنقل المتواتر عندنا
عنه وعن الائمة من ولاده عليهم السلام مخالفه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم و
من محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب
ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم

ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة و
الغواية امين يا رب العالمين محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع
عليه والملامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم
وشمالها واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدمين
بين المفصل والمشط وظاهر عبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك و
ذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام
الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من
رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن
بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال مسح على مقدم
راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب
قد تشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب و
الضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من

تأخر عن عصر العلامة من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول وشنّعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته إلى علمائنا تشنيعاً بليغاً وادّعوا أنه إحداث قول
ثالث قال شيخنا الشهيد قدس سره في كتاب الذكرى تفرّد الفاضل بأن
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصبّ عبارات الأصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي
الاستيعاب وأنه أقرب إلى حدّ أهل اللغة وجوابه أن الظهر المطلق هنا يحمل
على المقيّد لأن استيعاب الظهر لم يقل به أحد منا وقد تقدم قول الباقر
عليه السلام إذا مسحت بشيء من رأسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف
الأصابع فقد أجزأك وروايه زرارة وأخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو
بإصبع واحدة وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام ولأن الرجلين معطوفة
على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد وأهل اللغة
إن أرادوا بهم العامة فهم مختلفون وإن أرادوا بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على
ما ذكرنا حسبما مرّ ولأنه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأمة
لأن الخاصة على ما ذكرنا والعامة على أن الكعبين ما عن يمين الرجل وشمالها
إلى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري إنه قد تجاوز الحد في التشنيع
على العلامة وأطنب في الإزراء عليه والملامة وستطّلع فيما بعد على حقيقة

الحال ان شاء الله تعالی ولقد سلک علی منواله فی هذا التشنیع شیخنا المحقق الشیخ علی اعلی الله شانه فقال فی شرح القواعد ما ذکره فی تفسیر الکعبین خلاف ما علیه جمیع اصحابنا وهو من متفردانه مع انه ادعی فی عدة من کتبه انه المراد فی عبارات الاصحاب وان کان فیها اشتباه علی غیر المحصل واستدل علیه بالاخبار وکلام اهل اللغة وهو عجیب فان عبارات الاصحاب صریحة فی خلاف ما یدعیه ناطقة بان الکعبین هما العظمان الناتیان فی ظهر القدم امام الساق حیث یکون معقد الشراک غیر قابلة للتاویل والاخبار کالصریحة فی ذلک وکلام اهل اللغة مختلف وان کان اللغویون من اصحابنا الامامیین لا یرتابون فی ان الکعب هو الناتی فی ظهر القدم وقد اطنب عمید الرؤساء فی کتاب الکعب فی تحقیق ذلک واکثر من الشواهد علی ذلک علی ما حکی من کلامه علی ان القول بان الکعب هو المفصل بین الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الکعب لم یوافق مقالته احد من الخاصة والعامة ولا کلام اهل اللغة ولم یساعد علیه الاشتقاق الذی ذکروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من کعب اذا ارتفع ومنه کعب ثدی الجاریة وان اراد به ان ما نتا عن یمین القدم وشمالها هو الکعب کمقالة العامة لم یکن المسح منتهیا الی الکعبین الی هنا کلام شیخنا طاب ثراه وقد تبع شیخنا زین الملة والدین قدس الله روحه اثار هذین الشیخین نور الله مرقدهما فقال فی شرح الارشاد بعد ما نقل هذا التفسیر

تدلّ على انّ الكعب في ظهر القدم لا ريب انّ الكعب الذي يدّعيه المصنّف ليس في ظهر
القدم وانّما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع
كونه في احدهما ثمّ قال والعجب من المصنّف حيث قال في الخلاف انّ في عبارة اصحابنا اشتباها
على غير المحصّل مشيراً الى انّ المحصّل لا يشتبه عليه انّ مرادهم بالكعب المفصل
بين الساق والقدم وانّ من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصّلاً ثمّ حكى
كلام جماعة منهم والحال انّ المحصّل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد
اليه سبيلاً ولم يقم عليه دليلاً انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك انّ تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور
على امور خمسة الاوّل انّ قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامّة من الخاصّة و
العامّة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدّعي انّه قول اصحابنا
الثاني انّه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل به احد منهم بانّ المفصل كعب
الثالث انّه مخالف للاشتقاق فانّ الكعب مشتقّ من كعب اذا ارتفع ونتأ و
المفصل ليس كذلك الرابع انّه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمّتنا عليهم السلام
الخامس انّه زعم انّ عبارات الاصحاب موافقة له مع انّها ناطقة بانّ الكعبين هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعاً في
ظهر القدم فهذا حاصل ما شنّعوا به عليه قدّس الله روحه وانا اقول انّ
من امعن النظر علم انّ كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا

العلامة ان يقع في مثل هذه الغمرة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه
هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك
شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما
اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث
لا يبقى للشك مجال بتطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بنيان لتحصيل المبنا
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص وفي اخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما
هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول الدلايل على ما ادعاه
واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية
في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات
تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول الدلايل على ان الكعبين قبتا
القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه

في قوله ولم ينقله هو ايضا تامل فان عبارته في المختلف تدل على نقلها
رحمه

كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل
بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر
القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب
ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله
تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب تسمى كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب
العقدة بين الانبوبين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان
المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم
يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة
ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشارح
القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها
الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له
زائدتان ناتئتان في اعلاه وحشيته يدخل كل منهما في حفرة من

حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب و ان
الساق مؤلفة من قصبتين مثل الصقتين انسيّة ووحشيّة والانسية منهما
اعظم وتسمى القصبة العظمى وهو المتصل بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين اللتين في الكعب و يحتوي طرفا القصبتين
على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين
الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تأييد هذا الكلام
على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث
تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان الانساني منه اشد تكعبا من
كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب
اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين
من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وخلفه وجانبه الوحشي
والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين
الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في
الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى
كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة
اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط و

عظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فلان الانسان
منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما
واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
يسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلس سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزاوية واحدة مستديرة تدخل
في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان تتحرك مقدمه الى جهة جانبيه
بل الى جهة موخرة وكان يلزم من ذلك فساد التركيب في مصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون بزاويتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزاويتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم
القدم فلا بد ان يكون هاتان الزاويتان احديهما يمينا والاخرى شمالا
ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا فكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على

الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتنفه قصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احد قصبتي الساق منقطعة عندا على الساق ويجب ان يكون
الحفرتان في هاتين القصبتين والزائدتان في العظم الذي في القدم لكن
هاتين القصبتين يراد فيهما الحفرة وذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما
لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا
المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي في القدم
انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في
المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل
يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق اسم الكعب
عليه اربعة قبة القدم امام الساق واحد الناتئين عن يمين القدم وشماله
ونفس المفصل والعظم الثاني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق
وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتئان وقد صرح في التذكرة بذلك و
فسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا
ان كتب اللغة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو
العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى

وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب

كما انه لما كان الحاصل في كل بعير فقرا واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا
العظم المستدير الموضوع في المفصل شئ خفى لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح
الابدان والعظمان الناتيان في طرفى الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى واستعد بعد التعجب من ولئك الاعلام
كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم
يقل به احد من الخاص والعام وظنى ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ
من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر العبارات ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتى ما كان
نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتى في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على
يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا
الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما
المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة
الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده الشيخ الشهيد طاب
ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد
منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قائل بنحو
وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعنى من رؤس الاصابع

الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال
ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد ره ان استيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما
ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى الكلام الثاني
وقد عرفت حقيقته فتأمل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى
الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عبد الله عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام بتحويل والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا
محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي و
حرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق

الحديث الخامس

هذه الرواية ان كان في طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف الا ان مضمونها مجبور بالشهرة بين الاصحاب ومن ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى كلما اوردناه من المستحبات [illegible] رحمه الله

لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و
حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و
اجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا
محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما
لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جا
بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها ح اذ الفجائية
غالبا تقول بينا انا في عسار اذ جاء الفرج وعاملها محذوف ويفسره الفعل
الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعله اخبارا عن مصدر مسبوك من
الفعل اى بين اوقات عسار مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اى صبه وفي
الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفا

لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاء لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفاء وكفى بكلام
الامام حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله
تعالى ثم انشاناه خلقا آخر ولم يجعل نجسا بجوز كسر الجيم وفتحها والاول
اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة التدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء
وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا
تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره و
صونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه لقتى
جمع قتي بالقاف والتون المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين
واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم
بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيب بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور و
الفرح وكابة الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وقد قالوا في
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب
يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في
كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد

وعن

وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك اى غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى به اى تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض

فتنمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالى ابن بابويه مختلفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعمومه العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم اطلق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري وفي بعضها في دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب عن نسخة معتمدة

بعض نسخ ... [illegible]

بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا البهائي
قدس الله روحه بتبريز ومنها انه ذكر ان المراد من طلب العباد تلقين
الحجة ان يعلمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه وتعالى
يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا
في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في
تفسيره رأيت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت وقد نادى في
خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت
هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله
فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه فان قلت كيف
يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع
ما ورد من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت

لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين وان هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج
لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاءه عليه بالزلة فتطاير شعرة من
جفن عينه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي
لعبدك فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله
بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم
عدم تحققها باللسان فتدبر بيان وتفسير معنى الخلد في الجنان باليسار
لا يخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي حصل للانسان
من غير مشقة وتعب حصلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير
ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية
والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في يميني
ايضا للسببية لتوافق القرينتان ولا يخ من بعد الثالث ان المراد بالخلد
براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا
وجه قريب الرابع ان المراد باليسار اليسر ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل
للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين المعنيين
غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر

بحسب النجم والشجر بعد ان قال المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له
كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس و
القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما روى من قول النبى ص لا يزال الانبياء
طايرا حتى يقيض فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخ من لطافة

اشارة ظاهر هذا الحديث غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة
واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوى اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال ع فى اخر الحديث خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر ومما قيل ان سكوت الراوى عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد مم كيف والشيخ [illegible] على
عدم الاستحباب وروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله
ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء على ع ما كان الا
مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد مثل هذا من
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب التثنية كيف يدعى ان

سكوت

سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق
المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا
من قوله ع ائتني بإناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء
الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء
به قائلا ان المد لا يكاد يبلغ الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء
الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلاثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد
على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبنا لا يكاد تزيد
على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء
عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتيسر اي عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره ع ابنه رضي الله عنه باحضار الماء
يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا
ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث
السادس** وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال

ونقل ابن ادريس في السرائر من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال زرارة ... اعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر منه ره

سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال إن عمار أصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً **بيان** ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا
الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة أي تمرغ وتقلب في التراب والمراد أنه ماس
التراب بجميع بدنه فكأنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب
البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال
هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة إما استفهام إنكاري وخبر أريد
به لازم معناه نحو حفظت التوراة والأول أنسب بقوله ع يهزأ به فقلنا له
فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الأول أن يكون قائله داود بن النعمان
والمقول له الإمام عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه ع تعليماً الثاني أن يكون
قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول
له الرسول ص والإمام ع حكى كلامهم بلفظه وإلا فالسياق يقتضي فقالوا وح يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الإمام أبي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له

لم تمرّغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك عمار وروا محيي السنة من الغامر في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك هذا فضرب النبي صلى الله عليه واله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول وجه ذحمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيح زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة عمار واه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود ابن النعمان فان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي ص متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا

سمعت الجعل الى...
يكون التيمم الاول بالبدن ... للوجه ... والثاني ... اليمنى ... اليسرى ... منه

فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض
الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم جعله
مطلقا بضربتين وبعضهم فصّل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلّث الضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال
الاطمينان تبصرة قوله عليه السلم وهو هزء به لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى ع لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه واله و
سلم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه بالنسبة الى عمار الذي
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه واله و
سلم له مكرما وموقرا حتى قال صلى الله عليه واله وسلم عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وغاية ما يمكن
ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد
به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه و
اله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك عن كمال اللطف بهم والمؤانسة
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا محذور في المزاح بغير
الباطل فقد روي عنه انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله

عليه وآله مع العجوز التي سألته أن يدعو لها بالجنة مشهور وتذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الأرض موجود في بعض الأحاديث
وفي أكثرها وقع التعبير بالضرب ولا ريب أنه وضع خاص مع اعتماد ولوالدي
قدس الله روحه فيه كلام أورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو أول
أفعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها له أو هو بمنزلة الاغتراف
الماء للطهارة المائية ظاهر أكثر الأصحاب الأول والعلامة في النهاية
على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف
في الوضوء بل هو عنده أمر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بأمرين الأول أن الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس العضو
اتفاقا بخلاف الضرب فإنه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الأرض لم
يجز وفيه أن هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل
التراب شرطا في الصحة فتأمل الثاني أن تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه أنه إن أراد تخلله
مضر عند القائلين بأن الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وإن أراد أنه كذلك
عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بأن تخلله غير مضر و
لعلم بأن العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة النية له و
فيه أنه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من أجزائه بل لأمر خارج عنه ولا يرد مثله

فى مقارنتها نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منهما يصير ح جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن كلفة النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب و غسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسح الوجه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب على بن بابويه وفى الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضى الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه و يعضده الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها بمسح الجبهة و بعضها بمسح الجبين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه و بعضه يعني الجبهة و نقله عن ابن ابى عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح فى عدمه واوجبه على بن بابويه لوروده فى بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها الرشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه ع اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضى الله عنهما و يعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابى المقدام واجاب العلامة فى المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام ع بدل عن الوضوء او الغسل و ذكر

كروايتى سماعة وروايتي ليث المرادي وحجة محمد و هو ابن مسلم ورواية زرارة كما تضمن استيعاب الذى يتضمن تثليث الضربات ونعم وقد مر الى ما اشار اليه مستندة

المانع الغزى و هو قول جماعة من الاصحاب كابن الجنيد وابن ابى عقيل مد ظله

قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدلية الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل
عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار
الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في اخره ولم يعد ذلك اي لم
يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية
للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
فلا دلالة له على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في
المعتبر فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج
ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان
قوله هو ضرب واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية

ويحتمل ان يكون بمعنى انه نوع واحد

وتراتبه وح بعره وله والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل
جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله والغسل على الجنابة ابتدا
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل وجره
بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة
ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين
لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض
والظاهر ان الكلام من عطف المفرد وهذا التقدير انه على خلاف الاصل وخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله ولحد الوحدة
النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا اقل من مخالفة
الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى قوله المشهور بين اصحابنا اشتراط
عدم علوق التراب بشئ من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه
والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض

يستفاد
من الحديث تثنية
الضرب مطلقا كما هو
ابن بابويه

الماء عماه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه وكون
الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم ما تطابق تراه مال الى تقويته ما استدل
به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة
في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف
للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله ع في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه
الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك
الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام
عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل الحديث السابع
وبسندنا المتصل الى شيخنا الشهيد السعيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة
اخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاولى سنة خمسين وسبعمائة قال قرأت
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين

ابن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي
ابن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده
الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن
ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال عليه السلام يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات و
استقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله
اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل

فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر فقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية و
قال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا
صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد احسن ان
تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من
ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم بالدار
والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحادية

والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيّفا وسبعين سنة
انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة والراء والزاء هو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة
صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي
لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو
مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف
ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام
من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان اللام جنسية
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها متصلة
ببقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان للصلوة فقال بخشوع اي بتذلل
وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تع والذين هم في صلوتهم خاشعون
وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و
الاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو
غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم تقرا الحمد بترتيل

النيف بفتح النون وكسر الياء المشددة وقد تخفف ما زاد على العقد

الترتيل الثاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن
امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام
والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة قوله
ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه لم يرفع يديه
بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ما سهما بكل كفيه
ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس
بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى

الوقف التام هو الوقف على كلام لا يتعلق بما بعده لفظا ولا معنى كالوقف على البسملة ... يوم الدين والوقف الحسن الوقف على كلام يتعلق بما بعده لفظا لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله ... [illegible]

نفسه او هم نالت تبججا فعقب بهذه الجملة الحالية لينزول على قياس ما قيل في
اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى
باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى
بين يدى ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذه الالفاظ
في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي
يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروى عن ابي جعفر محمد بن علي بن
موسى عليهما السلام ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع
الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن
الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله
ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيرى ايضا ش ما تضمنه هذا
الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى امور ستة يختص بالرجل
وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد
على الثدى المحاذى لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه
الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب

امام جعفر الصادق
وامام محمد تقى وقد ذكرنا
اول الحديث

لتبح
في السجدتين
في مدة الاعضاء

للمرأة ضمّ فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني
الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به
الرواية فانها معللة بقوله ع لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميض عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور
بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل
عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من
صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخ من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده ع على الانف لظاهر انه مندوب سنة مغايرة
للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل
الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره
بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فيهما

عموم من سجد في كلام شيخنا الشهيد ما يعطى ان الارغام والسجود على الانف
امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم تفسير الارغام
بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل
وفيه ما فيه فليتامل اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا
يعطي انه ع قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو
المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار
الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى
ابن جعفر ع ويؤيده ما مال اليه بعضهم من الاستثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع من ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى ركعتين وقرء في كل منهما
قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص
من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل
فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد
فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست
من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة قلت

لان الجواز متواتر من الاسلام [illegible]

یا رسول الله ومن یطیق ذلک قال قرؤا قل هو الله احد وقد ذکر بعض العلماء
فی وجه معادلة هذه السورة لثلث القران کلاما حاصله ان مقاصد
القران الکریم ترجع عند التحقیق الی ثلثة معان معرفة الله تع ومعرفة
السعادة والشقاوة الاخرویة والعلم بما یوصل الی السعادة ویبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص یشتمل علی الاصل الاول وهو معرفة الله
تع وتوحیده وتنزیهه عن مشابهة الخلق بالصمدیة ونفی الاصل والفرع
والکفو وکما سمیت الفاتحة ام القران لاشتمالها علی تلک الاصول الثلثة
عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها علی واحد من تلک الاصول
والله اعلم

الحدیث الثامن

وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد
ابن یعقوب الکلینی عن علی بن ابرهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام قال قال النبی صلی الله
علیه واله وسلم یوما لاصحابه ملعون کل مال لا یزکی ملعون کل جسد
لا یزکی ولو فی کل اربعین یوما مرة فقیل یا رسول الله اما زکوة المال
فقد عرفناها فما زکوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغیرت وجوه
الذین سمعوا ذلک منه فلما راهم قد تغیرت الوانهم قال لهم هل تدرون
ما عنیت بقولی قالوا لا یا رسول الله قال بلی الرجل یخدش الخدشة وینکب
النکبة ویعثر العثرة ویمرض المرضة ویشاک الشوکة وما اشبه هذا حتی

ذكر في حديث الخلاج العين بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد عن الخير والبركة يعنى لا خير فيه لصاحبه ولا
بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اى مطرود بعيد عن
رحمة الله تعالى وقس عليه قوله ع ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كل منهما وان
كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده ع بالآفة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن ان تعتريه
يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدش تفرق
اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة المراد
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد
ويشاك الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك
مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيئ المفعول
المطلق غير المصدر اذ الابل المصدر بالالية ونحوها نحو ضربته سوطا
وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة وما اشبه
هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي ص وان يكون من كلام الراوي لخلاج

العين

العين عدّ من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره
الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد
ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تنحل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه
من المسام وتراول الدافعة رفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب الحديث
التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى
بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه
الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم
فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من
حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه

جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا اكباركم
وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
عما لا يحل النظر اليه وتحننوا على ايتام الناس كما يتحنن على ايتامكم وتوبوا
الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تعم فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه و
يلبيهم اذا نادوه ويستجيب اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم
ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تعم جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين و
الساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة
ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك
فقال صلعم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس
من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف
فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله
يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع
فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة

فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة على ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي ما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا اي يوم ضمن عليه خطبنا بمعنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعم ولا تعزموا عقدة

النكاح قالوا انه ضمن معنى نووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم
الذي يبنيه عليه بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين
الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوا في قوله تعالى وكم من
قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا
اهلاكها او على ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على
نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل
على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك
توضات فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه
ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا
ولم يتهيئوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات للمفطرين
الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذي يغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير

الشان ثم التفسير يقيد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة
والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المفيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او
ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف
بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل
التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب
او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز
في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد
الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة
ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه او لما اشعار بان رمضان من
اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب
ثراه في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن هشام بن سالم عن سعد قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء
رمضان لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب

ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله فقصر اسم ان
على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي
غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان للكلام ان حمل في
المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان
حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج
وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم بناء
استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف
عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان
ايهما هو الذي لا مال له ولا بالكلية وهذا معنى ان ايهما اسوء حالا فعن
الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار وشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد
اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية
المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان
الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين

[illegible]

ممن صرح بان المسكين اسوء حالا فخر المحققين في الايضاح ويدل عليه ايضا كلام الصحاح وكان احمد في قياس هو في ان ايهما اسوء حالا من الاخر بما صح الاستدلال بالبيت على انه يقتضي مساواتهما منه

الحلوبة ما يحلب من الغنم والناقة منه

السبد ما يسبد كسبة ... وكبيرة منه

ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الاحتياج واثبات الشارع المال للفقير
لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة
والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطايفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه و
البائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله الفقير الذي لا يسال الناس
الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن
مؤنته ولا يسال الناس وقوله المسكين اجهد منه اي اسوء حالا والجهد بالفتح
المشقة يعني انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد
منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة
في الفقير ويظهر فايدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة
على اصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما
فيه ووقروا الكبار التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار

ستنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسّر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه
والظاهر انه كل من عرف بنسبة وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها
نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظا
حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين المحنين الى الشيء توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنّان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم
قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص
الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه
تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله وظهوركم
ثقيلة الخ ولا يروّعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروّعت
فلانا اذا فزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت
كان مع اسمها هذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض
المحققين وعاطفة على محذوف عند بعضهم فانهم قالوا في قوله عم اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين و
الشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما عدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوا في

اي المشبه به النفس والمشبه [illegible] وهو الضمير الذي في انفسكم فانه عبارة عن النفس المرهونة منه

اي ولو كان [illegible] وقت طلبكم بالصين [illegible] مفعول

فقه

قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدد عدد
كامل هو العشرة لاشتمال العشرة على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما يتوقف يحصل
باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه كاملية السبعة اشتمالها على جملة
اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما اول وغير اول واما منطق واصم واما
مجذور وغير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج
الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد الغير الاول
ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات
وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة
هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال والاعمال انفسها
بعد تجسمها في تلك النشأة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول
الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فانه من رتع الحمى
اوشك ان يدخله قال النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال النبي ص لا يكون

الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مما به بأس وذلك مثل الورع عن
التحدث بأحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب
عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام البتة وقوله في هذه
الخطبة الورع عن محارم تسقط في مرتبة الاولى من الورع ولا يبعد اندراج الثانية
والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على فريك القرن احد جانبي الراس وذلك في
سلالة من بني المشار اليه بذلك هو شيثا نه عليه السلام المدلول عليهما بالكلام
السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن و
الانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين
اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق
مسلكا وايضا فهو على تقدير المجازية اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا لما
فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر
عليه حذف ليلزم ذلك بل اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر له لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه تشعر
بتبعيته معنى لوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على

ما هديكم

لهدیكم مستعمل فی معنا و تقدیمه بعلی لشعر باستلباعه معنی الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل اشارة فیها انارة الحق ان الموزون فی النشاة الاخری هو نفس الاعمال لا صحایفها وما یقال من ان تجسّم العرض طور وراء طور العقل فكلام ظاهری عامی والذی علیه الخواص من اهل التحقیق ان سنخ الشئ وحقیقته امر مغایر للصورة التی یتجلی بها علی المشاعر الظاهرة ویلبسها لدی المدارك الباطنة وانه یختلف ظهوره فی تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والازمان فیلبس فی كل موطن لباسا و یتجلبب فی كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما اصل الذی تتوارد هذه الصور علیه و یعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخری بالروح فلا یعلمه الا علام الغیوب فلا بعد فی كون الشئ فی موطن عرضا وفی اخر جوهرا الا تری الی الشئ المبصر فانه انما یظهر بحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابیب الجسمانیة ملازما لوضع خاص وتوسط بین القرب والبعد المفرطین وامثال ذلك وهو یظهر فی الحس المشترك عریا من تلك الامور التی كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا تری الی ما یظهر فی الیقظة من صورة العلم فانه فی تلك النشاة امر عرضی ثم انه یظهر فی النوم بصورة اللبن فالظاهر فی الصورتین سنخ واحد تجلی فی كل موطن بصورة وتحلی فی كل نشاة بحلیة وتزیا فی كل عالم بزی وتسمی فی كل مقام باسم فقد تجسم فی مقام ما كان عرضا فی مقام وعسی لك نظر فی هذا الكتاب بما یزیل عن قلبك الارتیاب فی هذا الباب انشاء الله تعالی

لهدیکم ... [illegible]

السنخ هو الاصل ... [illegible]

مثلا ... [illegible]

وثانيهما ان تجعل الظرفية في قوله في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه
ملابسة قلبه لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القلب وسلامة
الدين ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ
التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما
عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل
هي على معناها الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا
للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا
المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراده
فليقف عليه هناك

الحديث العاشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج

فقال انی وانا رجل مميل فمرني ان اصنع عملا ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت
اليه رسول الله صلعم وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعي بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمي الجمار
خرج من ذنوبه فعدد رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا
للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال
وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة
وما قاربها والا نظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم
وكسرها الا كتب الله مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما
يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب و
التخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية و

شبّه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها يتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا بازاء مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين

علیه الصلوٰة والسلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث سریة فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقی علیهم الجهاد الاکبر قیل یا
رسول الله وما الجهاد الاکبر قال جهاد النفس ثم قال علیه السلام افضل الجهاد
من جاهد نفسه التی بین جنبیه بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث
بعث سریة السریة القطعة من الجیش من خمسة انفس الی ثلثمائة او اربعمائة ومرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا
کاهلا وسهلا ای اتیت بکم رحبا وسعة والباء فی بقوم اما للتسبیة او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه علی المصدر ای رحبت بلادک مرحبا جهاد النفس ای قهرها و
بعثها علی ملازمة الطاعات ومجانبة المنهیات ومراقبتها علی مر الاوقات
ومحاسبتها علی ما ربحته وخسرته فی دار المعاملة من السعادات وکسر قواها البهیمیة
والسبعیة بالریاضات والمجاهدات کما قال سبحانه وتعالی قد افلح من زکیها وقد
خاب من دسیها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا یحمل علی المبتدا بحسب
الظاهر فلابد اما من جعل المصدر هنا بمعنی اسم الفاعل ای افضل المجاهدین
من جاهد نفسه او ان یکون الخبر محذوفا والتقدیر افضل الجهاد جهاد من جاهد
نفسه التی بین جنبیه قد یظن ان قیدو لا له علی عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فیه علی ذلک بل هو کنایة عن کمال القرب فان تجرد النفس مما لا ینبغی ان یرتاب
فیه وقد قامت علیه البراهین العقلیة واشارت الیه الکتب السماویة والاخبار

النبوية وشهدت له الامارات المتيرة والمكاشفات اللدنية تبصرة في جهاد
النفس وفضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهد بان
يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة و
يصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها
يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه
الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح
به نفس عاقل فاذا اصبح العبد ينبغي ان يتوجه الى نفسه يقول يا نفس ليس لك
بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد
امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت اتمنى ان ترجعني الى الدنيا يوما
واحدا لعمل فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك
ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد
ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح
له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فينا له
من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن
الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه

فلا لها

ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعم فيها فينالہ من الهول والفزع ما لو قسم
على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ونفتح خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شئ وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر
على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في
تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجهد يا نفس
في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة و
السعادات الجسيمة ولا يميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من
الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما لينال الحر
القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فات منه فات عنك الحسرة ابدا
نعوذ بالله من ذلك ثم النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على اللذات البدنية البهيمية كالغذاء و
السفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول
العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعم
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على
العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها

ملكت يقينا وخيرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك
بسايط ومركباته وماتياته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال
امير المؤمنين وسيد الموحدين ع دواءك فيك وما تبصر وداءك منك وما
تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شئ الا وانت
تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه
وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
البغضة او الهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهايم من الشرة والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان
اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة
شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر
وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل
مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فيكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال

الشره للشيطان والرئيس وهو المنشأ للاكثر

الكثر

اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج من افتنة الخلق ومغاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك
وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم واليقظة
لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير مشمرا ذيلك في خدمته ساجدا له مرة و
راكعا اخرى منتظر الاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت
على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا
بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة
الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم
يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته
وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في
عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس
مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد
سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند
قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء وتكون مسخرا

لمن سخرلك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما فى الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت بفضل الله لديك وكفرت نعمه عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال الحديث الثانى
عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذى لا دين له فقيل له وما المؤمن الذى لا دين له يا رسول الله قال الذى لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى
المطاع العالم بالمعروف عن المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اى ضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من يبغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغض من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا المبادى الذى لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح عن الحرام والمراد

بالمعروف

بالمعروف الذی یذکر فی مقابلة الفعل الحسن المشتمل علی رجحان فیختص بالواجب والمندوب و یخرج المباح والمکروه وان کانا داخلین فی الحسن وسئل ابو عبد الله الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما علی الامة جمیعا وجوبهما علی کل واحد منهم عالما کان او جاهلا مؤثرا امره ونهیه او غیر مؤثر والدلیل علی ذلک ای علی ان الوجوب تماما هو علی بعض الامة فالمشار الیه بذلک هو الاحد اللازم من حصر الوجوب علی من صفته کذا وکذا لا نفس الحصر کما هو ظاهر ولتکن منکم امة کلام الامام صریح فی ان من تبعیضیة واما ما فی بعض التفاسیر من جعلها بیانیة والمعنی کونوا امة تامرون بالمعروف فبعید جدا فهذا خاص غیر عام ای طلب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا یعم الامة جمیعا بل یختص ببعضهم منکرة اختلف اصحابنا فی وجوب الحسبة اعنی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر هل هو عینی او کفائی فالشیخ والمحقق وابن ادریس وجماعة من متاخری علمائنا ومنهم شیخنا الشهید فی شرح الارشاد والمحقق الشیخ علی طاب ثراه علی الاول والسید المرتضی وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرین کالشهید الثانی علی الثانی ولنمثل محل النزاع بما لو کان فی البلد شخص یترک الصلوة ویشرب الخمر مثلا وفی البلد عشرة اشخاص یجوز کل منهم تاثیر امره او نهیه فی ذلک الشخص من غیر ضرر یلحقه وشرع واحد منهم فی امره ونهیه وکان ترتب الاثر علی ذلک مظنونا فهل یحرم ذلک قبل حصول الاثر

اعنی فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل یسقط وجوب الامر والنهی عن البقیة
الباقین ام یجب علیهم مشارکته فی الامر والنهی وعدم تقاعدهم عن ذلك الی
ان یحصل الاثر والقائلون بالوجوب العینی استندوا بصدد هذا الحدیث
فان ظاهره الوجوب العینی وباحادیث اخری یقارب مضمونها ذلك کما روی
عن امیر المؤمنین علیه السلام من ترك انکار المنکر بقلبه ویده ولسانه فهو میت
فی الاحیاء وما روی عن الصادق علیه السلام انه قال لاصحابه انه لحق لی ان اخذ البری
منکم بالسقیم وکیف لا یحق لی ذلك وانتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا
تنکرون علیه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتی یترکه وامثال هذه الاحادیث
کثیرة والاستدلال کما تری والقائلون بالوجوب الکفائی استدلوا بالایة
الکریمة وبما تضمنه آخر هذا الحدیث ویخطر بالبال ان الایة والحدیث
انما یدلان علی عدم وجوبهما علی کل واحد من آحاد الامة وهو کذلك
لانه لیس کل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا یدلان علی انهما
عن المستجمعین بشرائط الوجوب بقیام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع
لیس الا فی هذا وسقوطهما عن غیر مستجمع الشرائط لا یقتضی الوجوب الکفائی
کما فی الحج ولا یبعد ان یقال انه اذا شرع احد العشرة فی المثال السابق مثلا
والنهی فان ظن التسعة الباقون ان مشارکتهم له لا تثمر تعجیل ترتب الاثر
ولا رسوخ الانزجار فی قلب من یراد انزجاره بل وجودها فی ذلك کعدمها لم یکن

غير واجبة والوجوب على الكفاية والآفالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل ونقول العلامة في المختلف ان ما ذهب هو منه هذا ليس السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصل الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان الحصول بالقوة فان كان مراده ان النهي والامر من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لم ينفعه وان ادعا دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارات الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرره الى و بدنيا وعرضيا الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول العزم على وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على

بعض غير

عطف تفسير

بعض الامر والنهي

منها ان يكون الامر والناهي ... (marginal note, largely illegible)

ارتكابها وهو لبغض الله في المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة وهذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المتاهد

وجهه انه يمكن ان يراد بالانكار القلبي المرتبة الاولى منه واطلاق المطلق عليها لان توقف الشيء على العلم والتمييز منه مبني على هذه لا يخرجه عن كونه مطلقا تدبر منه تعالى

في سورة البقرة

تقرض دستهي كردن و نعقو [illegible]

نفله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاخبار الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار فى الايتين لمذكورتين على عدم العمل بما يامر به وبقوله كلى الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا لاتخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع ندرة الجزء فى الايتين والحديث ما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعرى وايضا ولو تمت لدلالتكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغيرة ولا كبيرة لانسداد باب الحسبة والله اعلم **الحديث الثالث عشر** وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق ان تطلبوه بشىء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان

في هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ
والروع بالضم القلب والعقل والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في بالي واجملوا في
الطلب أي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واجملوا في الطلب
يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش أي لا تقيموا
عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا أي لا تفعل الثاني أن يكون المراد أنكم إذا
اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب ويكون إشارة إلى قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم أي لا يبعثكم و
يحدوكم والمصدر المسبوك من أن المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
أي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الأرزاق بين خلقه حلالا
نصب على الحالية أو المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله
هتك الستر تمزيقه وخرقه وإضافة الحجاب إلى الستر أن قرأته بكسر السين تبيانية
وبفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قصد به ابتغاء المفعول
من المقاصد تتمة الرزق عند الأشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
أو بغيره مباحا كان أو حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الأغذية و
الأشربة وعند المعتزلة هو كلما صح الانتفاع الحيوان به بالتغذي أو غيره وليس
لأحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الأشاعرة في الرد عليهم لو لم
يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما

من دابة الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء و
هم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمعتكف طول عمره بالحرام مما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشئ انتفاعا محللا ولا يشرب الماء والتنفس في الهواء
بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم
ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون
غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة
في هذا الباب مختلفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم
غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما روي عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء عمرو بن قرة وقال يا رسول الله ان الله كتب على الشقوة فلا
اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤلونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال عليه السلام من رزقه مكان من
حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله لقد
رزقك الله وهذا كما يقول من يخص الثناء باللسان في قوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك

انك كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله تعالى عليك ان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد لدفع التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية يدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بانفاق الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقهم الله وما لم يرزقهم وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يتم الحصر فتامل الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله ابن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم ابن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك

ولا يسألك عن بيّنتك حتى يخرجك من دارك شاخصاً ويسلمك الى قبرك خالصاً فانظر

ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت

قد خسرت الدارين جميعاً الدنيا والآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما

اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتاباً على هذه النسخة اذا لم تشترها بدرهمين

قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله

الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه داراً في

دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة

فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي

العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي

الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون

بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول

في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب

نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى

فشيّد ونجّد وزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعاً الى موقف العرض

لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر

الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها

ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال و

قرنوا الامال بالاجال تبيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك
من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او
من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على كتف
الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار
من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها وفي اداءك
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه
الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا للخسران اذا
لم تشترها مع معهين اذا حرف جواب وجزاء الاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف
في رسم كتابتها والجمهور بالالف والنون والمازني بالنون والفراء كالجمهور
ان عملت وكالمازني ان اهملت زعج بالرجل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج
اذا اقلقه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها ويحيط بها الهوى المردي
اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب هذه الدار
يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول شرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج
من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري من

من ذلك ما شرطتم وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك
التبعة بحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام
الملوك مبلى كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور
خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى وهو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس
وهو معرب خسرواي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة
من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير بكسر القاف ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق ومن شيد
الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا
بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول وتجد
فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من التنجيد وهو ما ارتفع
من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش ووساد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اي دعا جميع
واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري فصاحب الدرك ان الموت متعهد
ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء والفصل والكلام كله استعارات لا يخفى
تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا
والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين مما تعجبيه اي ما اظهر
الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي كما ان لابن ادم يوم ولادة

هو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا
يزول عن خاطرهم بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الامال بالاجال اي قصروها
بذكر الموت الذي هو هادم للذات وفاضح الامال اشارة۹ يمكن ان يكون
الدار في قوله ع اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها
عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت
الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي مبداها من جانب الفانين ومآلها
الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي واسباب لافات النفس وعاهاتها
ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلام تلك الدواعي منزلة حدود
الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية
الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في
هذا الحد ولما كان نزول النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في
عالمها النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن
تعلقها به وشرائها له شبهه ع بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان الموت
هو السايق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي
بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن

الذلك فنتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم
بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل
امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر
فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت له فاذن
له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال
الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت

الحديث الخامس عشر

عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك
قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عند موته **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بني
امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي بالجيم والباء الموحدة اي يجمع
يقال جبيت الخراج جباية وجبوة وجباوة والمراد بالفيء الخراج الاخرج منه اي
فانه واخرج من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا الذي فيما
بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة
فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كانذرع
رجال ليكون الوصف مؤسسا لمجئ شهور فكانها كانت قريبا الى الثلثة من العشرة
وهو في السوق اي في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله ع لولا ان بني امية الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله ع ولشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال

ابو عبد الله عليه السلام ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد
وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه فى
نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامة فى الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى مبحث المكاسب ان معونة الظالمين
انما تحرم اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه
اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلنا مطلقة
وايضا فعلى هذا لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل
احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر
والعجب من العلامة فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة فى خلاف ما ادعاه فتامل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمى اعانة عرفا حرام وما ينفك

عن بعض الاکابر ان خیاطاً قال له انّی اخیط للسلطان ثیابه فهل ترانی داخلاً بهذا فی اعوان الظلمة فقال الداخل فی اعوان الظلمة من یبیعک الابر والخیوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول علی نهایة المبالغة فی الاحتراز عنهم والاجتناب من تعاطی امورهم والّا فالامر مشکل جداً نسئل الله العصمة والتوفیق تنبیه ما تضمنه هذا الحدیث من قول ذلک الرجل عند حضور موته وفی لی والله صاحبک یدل علی انه ینکشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلک النشاة ویظهر علیه انه من اهل السعادة او الشقاوة کما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد فی هذا المعنی احادیث متکثرة فقد روی المخالف والموالف عن النبی ص انه قال لن یخرج احدکم من الدنیا حتی یعلم این مصیره وحتی یری مقعده من الجنة او النار وروی الشیخ الجلیل ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی فی کتاب الجنائز من الکافی فی باب ما یعاین المؤمن والکافر عن علی بن عقبة عن ابیه فی حدیث طویل قال قال لی ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع یا عقبة لا یقبل الله من العباد یوم القیمة الا هذا الامر الذی انتم علیه وما بین احدکم وبین ان یری ما تقر به عینه الا ان تبلغ نفسه الی هذه ثم اهوی بیده الی الورید الحدیث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عینیه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فلیعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احادیث متکثرة صریحة فی ان رسول الله ص وامیر المؤمنین ع یحضران عند کل

محتضر ويبشراته بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي عن امير المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الله بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمر بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله ص دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك والصبير اسم جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضائه وعجل ادائه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد
ابن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلام ما معنى قول الله عزوجل ولما جاء
موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الآية كيف يجوز ان يكون كليم
الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال
فقال الرضا عليه السلام ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما
كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن
لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم
سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم
سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد
موسى الى الطور وسأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا
كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في
الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان
هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا
رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك لم تك صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله

تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو وتعرفه حق معرفته فقال
موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه
فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن
اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني و
لكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا و
خر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله
درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه فقال الرضا لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه
كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا
الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر
عليه فقال الرضا ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن
ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه
ربه فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل
هذه العبادة التي فرغتها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا

انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك يا
ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال الرضا لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا
لشئ عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشئ يراد
ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث قربه نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارة و
يمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قرب ومفعوله حتى نرى
الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق والحال من الفاعل نرى
او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به هم بالشئ قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم
قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى
وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان

اعاذنا الله

اخاف الله وسلم مع هذا زيادة تحقيق ان لن يضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه من
غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه ومهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى فسره
الامام هو الحق الذى لا محيد عنه فلا يعبأ بعد بما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضا او هو تمثيل لحاله بحال من
ظن ان لن نقدر عليه او هى خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك انى كنت من الظالمين بركة
مثل هذه العبادة التى زعمتها فى بطن الحوت هذا كلام منه عليه السلام لم اظفر
به فى شئ من التفاسير التى اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف و
العرفان من ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن الحوت لم
يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا المقام الحوتى معراجا له و
نقلوا فى ذلك حديثا عن النبى صلعم وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى ان هذا
لشئ يراد اى هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما نقصد محمد
من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشئ يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة
الاخرة اى ما سمعنا بما يقوله من التوحيد فى الملة التى ادركنا عليها اباءنا
او فى ملة عيسى التى هى اخر الملل فان النصارى كانوا مثلثين اى يجعلون له
سبحانه ابنا وزوجة وهو تعالى ثالثهم غير موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق الكذب

المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالاية المورودة في السؤال الاول على
امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى له جل شانه
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة
ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه سبحانه قد
علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه
هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع
وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك
الباري موجود تريد به ان حقية كلامه محال كوجود الشريك هذا الكلام للشيخ
المحقق كمال الدين ميثم البحراني وظاهره لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان
الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤية
الله تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لم يسالها موسى لان العاقل لا يطلب المحال
فسؤالها يدل على انه كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة
من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء
وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية

هذا التشنيع مذكور في شرح الجديد للتجريد وغيره

وقالوا

وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل موسى عليه السلام وقومه الا
امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه
ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعالى فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد مما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلام
سأل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون
احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا وسنتمو
ايها الاخوان لبنا توضيح حال وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا
يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت
كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير حينئذ وقول الامام
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به لولا ان رأى برهان ربه الجملة بها كما
همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في
الاول لقرينة تقدير اللام فيتأيد به ما قاله المحققون من المفسرين من ان
قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم

جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى
برهان ربه لهمّ بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان
التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه
يقتضي بظاهره وقوع الهمّ بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك
التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة
المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم وانه سبحانه اطلق الهم على
ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على
الشئ باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو
اليه وباعث يبعث عليه الا اتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة
مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة
على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من
كلام الامام ع ان من جملة ذلك الهمّ بالمعصية والقصد اليها فانه ع جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان
يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من
قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من
الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب
الاثام فسر همّ يوسف ع بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان

بانہ سمع صوتا ایاک وایاها فلم یرتدع ثم سمعہ ثانیا فلم یتنبہ ثم سمع ثالثا لعرض عنها فلم ینزجر حتی تمثل لہ یعقوب عاضا علی انملتہ وقیل سمع صوتا یا یوسف لا تکن کالطایر کان لہ ریش فلما زنا قعد لا ریش لہ وقیل بدت کف فیما بینهما مکتوب وان علیکم لحافظین کراما کاتبین فلم ینصرف عما هو علیہ ثم رای فیها ولا تقربوا الزنا انہ کان فاحشۃ وساء سبیلا فلم یتنبہ ثم رای فیها واتقوا یوما ترجعون فیہ الی اللہ فلم ینجع ذلک فقال اللہ سبحانہ و تعالی لجبرئیل ادرک عبدی قبل ان یصیب الخطیئۃ فانحط جبرئیل وهو یقول یا یوسف تعمل عمل السفهاء وانت مکتوب فی دیوان الانبیاء وانا اقول قاتل اللہ قوما یعتقدون فی انبیاء اللہ التلبس بمعاصیہ وعدم الانزجار والارتداع عنها مع مشاهدۃ امثال هذه الزواجر الجلیۃ والروادع القویۃ نعوذ باللہ من فتحام ورطۃ الغوایۃ ونسال لہ العصمۃ والهدایۃ واتی بعجب کلام العلامۃ الزمخشری فی التشنیع علیهم اعمی اللہ بصارهم وخذل انصارهم قال فی الکشاف بعد نقل کلامهم وتبیین مرامهم هذا ونحوه مما یوردہ اهل الحشو والجبر الذین دینهم بهت اللہ وانبیائہ واهل العدل والتوحید لیسوا من مقالاتهم وروایاتهم بحمد اللہ بسبیل ولو وجدت من یوسف ادنی زلۃ لنعیت علیہ وذکرت توبتہ واستغفارہ کما نعیت علی ادم زلتہ وعلی داود وعلی نوح وعلی ایوب وعلی ذی النون وذکرت توبتهم

فیهما

واستغفاره كيف وقد اثنى عليه وسمى مخلصا فنعلم بالقطع انه ثبت في هذا
المقام المدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في
القران الذي هو حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء
قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما
جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في العفة و
طيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي
الى ان يكون انزل السورة التي هي احسن القصص في القران العربي المبين ليقتدى
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها
وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القران
وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا يتنبه حتى
يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واخلعهم
وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو
يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبيائه خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا تشتاق
نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق

التقريع سرزنش كردن

واجلبهم

بهذه الواقعة هم يوسف عم والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف عم فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تعم وشهد شاهد من اهلها و اما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعم انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هولاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عم الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا ارشدنا فيه سدد ذلك اضطراب كلام المفترين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عم في تفسير الاية التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها

صدور الذنب سابقا ولاحقا منه ص واما ما ذكره الامام ع فهو الوجه الصحيح و
الحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب التفسير ان المشركين
كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبيّنا انه نبي حق
فلما يسّر الله سبحانه فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية
على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران
الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح
بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنوب المتقدم والمتاخر وامثال
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي ره والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله
ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في
شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي
العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه

طابت ثراه منقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن

الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب

على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه قبل النبوة وبعدها او

قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا ببركاتك او

ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم

عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر كما جعله اولئك

وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى

ان التقدم والتاخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها

لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح

وبعده لانهم اذعنوا له بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حينئذ اللهم

الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على

ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن

سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الحواريون لعيسى يا روح

الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة

الحديث الثامن عشر

علمه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قال الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص و قال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ اوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من بين كثرهم الله ذوي وصف ع من يجوز مجالسته بثلاثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تع كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم و الاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب ويفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي

لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا ابن رسول الله فقال قلل معارفك
قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص
لياتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق
ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج
قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له
ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته
وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة الحديث التاسع عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني
فقال ص اذا اجلس معك فجلس ص معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله ص يتهددونه

الحديث التاسع عشر

ويتواعده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ما الذي تصنعونه به فقالوا يا
رسول الله يهودي يحبسك فقال صلى الله عليه وسلم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي
فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية محمد بن
عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا
متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي ع كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة وكانت مرفقته ادما حشوها ليف فثنيناه له ذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ان تجعل بطاق
واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر مالي في سبيل الله
الشطر يجئ بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله
فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية
اي لاعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام
مولده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص
الذنوب وتنفيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل في حرمها

بطبقة

بطيبة مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من
ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول ليس بفظ ولا
غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسى
القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة والموحدة
تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قوال الخنا ومترنن
بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا
بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله
فى عباءة يجوز ان تكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع ديم وهو الجلد فثنيت له العبا
بمعنى جعلت على طاقين لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة اى انه لليّنه
نعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله اراد
بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصايصه الواجبة عليه وآله الحديث العشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفى
عن مهاجر الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال مر

الحديث العشرون

عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ربه
فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت
اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا
فرحنا وسررنا واذا ادبرت بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية
واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال
من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى
الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم
قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت
فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى الى الحواريين وقال يا اولياء
الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا
والآخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف

حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بحفظة السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتداموا
والظاهر ان تفاعل هنا بمعنى الفعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام فى تفسير الحواريين فى الحديث
الثامن عشر فهو كمن فى الجو هو بتشديد الواو وما بين السماء والارض على شرف
الشرف المكان العالى قيل ومنه سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى
بالعلو المكانى فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب
وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا الام على عينه
على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تع وعلى كل ما عبد من دون الله تع ويجيء مفردا كقوله تع يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تع والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة لهو ولعب لفظة
فى هنا بمعنى الظرفية المجازية كما فى نحو النجاة فى الصدق وبمعنى مع كما فى
قوله تع ادخلوا فى امم قد خلت وللتشبيه كقوله تع فذلكن الذى لمتننى فيه

اذا اقبلت علينا الخ الشرطيتان واقعتان موقع المفسّرة لحبّ الصبي لامّه فانا

معلّق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان

يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه كبكب فيها على صيغة

المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهه بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه تبيين

حال ومتذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى في وصف اصحاب

تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة و

اللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال

اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ من الغفلة و

سوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه قدّس سرّه في كتاب اكمال

الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا

وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية

الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل

ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي

اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا

ولا يفتران عن قرضه آنا من الانات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان

ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل من عسل قد لطخ به جدار ذلك

البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه

ملتذين بما اصاب منه مخاصمين لتلك الزنابير عليه قد صرف باله بالجملة الى ذلك
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممزوجة بالكدورات والآلام والزنابير هم
ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشمل الامثال انطباقا
على الممثل له نسأل الله البصيرة والعافية والهداية ونعوذ به من الغفلة و
الغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل
المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليس الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا
جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال الله تعالى افرأيت
من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الم اعهد اليكم
يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد تقدم فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب الكافي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في آخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب

العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال ع
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب
بطريق اخر انه ع سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير
والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء
نفوسهم الخبيثة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها و
اختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها
من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية
رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد اتذكره
وتبصره ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من
جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما
بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه
القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله و
الذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة

واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه
عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو
اهم منها اعني فيما يصرف لك العذاب يدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع
حصل وهو المواظبة على الطاعات والاجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في
الفحص عن ذلك والاشتغال بعين الفكر فيما يدفعه وينجو منه كحال شخص اخذه
السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف
هل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا
واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي تتمة لا يخفى
ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم
يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب وان لم يشاركهم في اعمالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك
بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك

ما ويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة
اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع انه
نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا
لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايده
سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون ما اسنده المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
قال قلت لامير المؤمنين علي ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في
تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من
تفسير القران ومن الاحاديث من نبي الله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله
باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله متعمدين ويفسرون
القران بارائهم قال فاقبل علي ع فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا

الحديث الحادي والعشرون

فقال

فقال أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول
الله ص متعمدا فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله ص ورآه وسمع منه فأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل
وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال
وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا
من عصم الله فهذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقوله ويعمل به ويرويه ويقول أنا سمعته
من رسول الله ص فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم أنه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله ص شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيء ثم
أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم أنه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول
الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله لم يسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ

و رفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ و
خاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به و
رسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من
يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول
الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله ص اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت
عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله ص آية من القران الا اقرأنيها
واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها
فما نسيت آية من كتاب الله عز وجل وعلما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي وشيء كان او يكون ولا كتابا
منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم

وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي

الله بابي انت وامي قد دعوت الله بما دعوت فلم انس شيئا ولم يفتني شيئا لم اكتبه

افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان

ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة

هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف

باللغة معناه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان

نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا

ويقابل بكل واحد من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا

له بقوله محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار اما

متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل

منزله منها يقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات

متضنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر اثباتا

ولا يتحرج العطف تفسيري لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا

حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم

فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم

بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا

لتسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلة فتر السنتهم بالزور والكذب متعلق بنقرتوا
والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر ان لان ا وخبر مبتداء محذوف اى بعضه
ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثار وجرّه على البدلية من القران ممكن فان
قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة و
هي مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه
وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشبه متفرع على ما قبل الاية ولم يدر
ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشبه الاعرابي
الطارى اى المتجدد قدومه فخلّيني فيها ادور معه تخليني اما من الخلوة او من
التخلية اى يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي
بل العقلي والمعنى انه كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني
اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون
شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحدا بعد واحد وعلمني تاويلها و
تفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه
ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه اطلعه
على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى

ويمكن جعله تخفيف

الفؤاد ظاهر ان اسم ان تعلق ما لا الذي عنوا الله سوتيه وان تعلق بتبشير ما الملكوتيه

اللفظ

اللفظ واظهاره مأخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المرأة عن
وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز اخرج
البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله او معصيته
ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا
ولا يبعد ان يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في
انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائفة وغير ذلك ويكفي في الكشف
عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله ص قد كثرت
على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه
او لا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية
التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا وما ذكره من وضع
الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث بن ابراهيم دخل
على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي ص انه قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج
قال المهدي اشهد ان قفاه قفاء كذاب على رسول الله ص ما قال رسول الله ص
او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على

ان الله تعالى ... على رسول الله

تلك فقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج
ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من
العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث للتعبد من وعظ بغير رقة
من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من
المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب الدر
الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلعم قال ان الله يتجلى للخلائق يوم
القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما
خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلعم قولوا الحق ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روي ان اول ما يعطى كتابه
بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس فقيل فاين ابو بكر فقال سرقته
الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر
الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم
الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد

موضوعة وعدوا من تلك الاحاديث

الثمائة

السمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلعم انه عمر الى
ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلف احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم
قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف
الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلعم لامير
المؤمنين علي ع ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل
الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلعم
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين علي اخبر بكثير
من ذلك كقوله لما استاذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره
عند عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلعم ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله بثلث ليال وكان لا يبيتنا وانها الا
ما ليته الرموز ويقول لقى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج
له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره
بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب
السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلعم املى لعلي امير المؤمنين كتابي
الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ

الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد
الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده وانهما لا يزالان عند
الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح
المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي
كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض
العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب
قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت
ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج
من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
بالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف
بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي الوفاة
اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله ص وابن

الحديث الثاني والعشرون

عمره وصاحبه اول وصيتي انه اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث من في القبور وسايل الناس عن اعمالهم
عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول
الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا
اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها
والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع
فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض
بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن
التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدء به واذا عرض شيء
من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغير جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا و
بالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك
واقتصد في عبادتك وعليك فيهما بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم
وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك

و وقر الكبير و لا تأكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالعفو فانه زكوة
البدن وجنّة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك
بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث وانقضا بخبرته الخبر والخبرة
بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة ترادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله وكان تامة عند محلها بكسر
الحاء اى عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عند لا
احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في مرضه وتعزيته
في المصيبة وتهنئته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك
مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذعه على جداره وتسليط ميزابه الى داره
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اولى
بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون و

لحم طير مما يشتهون و رحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب و مشقة وحب المساكين و مجالستهم
روى ان الحسين ع اجتاز بالمدينة فى طريق و هو راكب فراى جماعة من المساكين و
قد اخرجوا كسرا يابسة و هم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء
فنزل ع وجلس معهم على الارض و شاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام و روى انه ع
مر يوما بجماعة من مجذومين و هم ياكلون و كان ع صائما فقالوا هلم الى الغداء
فقال انى صائم و خشى ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال ائتونى
الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء و اكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم
و مما روى ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين و في قصر الامانى الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء و اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح
وخذ من حياتك لموتك و من صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك غدا و عن
امير المومنين ع انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى و طول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق و اما طول الامل فانه ينسى الاخرة و روى ان اسامة بن زيد
ابن ثابت رض اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبى ص فقال الا تعجبون من
اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث و سبب طول الامل هو
حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها و بلذاتها ثقل عليه مفارقتها و احب
دوامها فلا يتفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره
الفكر فيما يزيله و يبطله فلا يزال يتمنى لنفسه البقاء فى الدنيا و يقدر حصول

ما یحتاج الیه من اهل و مال و ادوات و اسباب و یصیر فکره مستغرقاً فی ذلک فلا یخطر الموت بخاطره و ان خطر بباله الموت و التوبة و الاقبال علی الاعمال الاخرویة اخّر ذلک من یوم الی یوم و من شهر الی شهر و من سنة الی سنة و قال الی ان اکهل و یزول سن الشباب فاذا اکتهل قال الی ان اصیر شیخاً فاذا شاخ قال الی ان تتم عمارة هذه الدار او ازوّج ولدی الفلانی و الی ان ارجع من هذا السفر و هکذا یؤخر التوبة شهراً بعد شهر و سنة بعد سنة و کلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال فیختطفه الموت و هو غافل عنه غیر مستعد له مستغرق القلب فی امور الدنیا فتطول فی الآخرة حسرته و تکثر ندامته و ذلک هو الخسران المبین نعوذ بالله منه فانک رهین موت فعیل بمعنی مفعول ای انک مرهون للموت و ماله و قد رهنک فی هذه الدنیا مدة قلیلة ثم عنقریب یفک رهنه و یتصرف فی ماله و غرض بلاء بالغین و الضاد المعجمتین ای هدف بلاء و طریح سقم ای مطروح له ذلیل عنده و هو متمکن منک غایة التمکن اذ الانسان لترکبه من المواد المتضادة المشرفة علی الانحلال فی غایة الاستعداد للامراض و الاسقام و السقم بفتحتین و بضم السین و اسکان القاف کالحَزَن و الحُزن و اوصیک بخشیة الله قال المحقق الطوسی طاب ثراه فی بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف و الخشیة و ان کانا فی اللغة بمعنی واحد الا ان بین خوف الله و خشیته فی عرف ارباب القلوب فرقاً هو ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتکاب

المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وخوف الحجب عنه هذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبريا وذاق لذة القرب لذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهما العمل بالشرع في القول والفعل اي لا اسراع والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتاني الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتان فيه ومواطن التهمة

مي با لشريك يغيره طلبه لما يجد عنده يوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا تقديم
الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين
ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش بنفسك وغيرك وواخ الاخوان
في الله ولخ بالخاء المعجمة من المواخاة وهي ضد التشدد وزايله باعمالك اي لتكن
اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا
عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لامير
المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك
عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل
عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي الناشئة منه وهي متكثرة جدا فانه ما

من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرّض له بنفي واثبات وهذه الخاصيّة لا توجد في بقيّة الاعضاء الا
فانّ العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام وامّا اللسان فميدانه واسع
وله في كلّ من الخير والشرّ مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول
الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امّك وهل يكبّ الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وعنه صلّى انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فاتّخذنه اي وقاية من النار وفاء
لم المك يا بنيّ نصيحا اي لم امنعك الا لو في الارسال بمعنى لم اقصر لكنه كثيرا
ما يضمّن معنى المنع فيتعدّى الى مفعولين كما في هذه الفقرة ولنا في هذا المقام
كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية من اراده
فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى
الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد
قرئ بالوجهين في قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك نقل مقال لازالة
اشكال لما تضمّنه هذا الحديث من قوله عم وابك على خطيئتك لا يتمشى ظاهرا
على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية الماثورة
عن ائمتنا عليهم السلم كما روى عن الامام موسى الكاظم عم انه كان يقول في سجوده

الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عم اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روى عن النبي ص ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان رسول الله ص كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه ص قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما تضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عم اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومنقلبون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده

الاكمه من يولد اعمى … خلقة

ما افاده … الاربلي …

المراقبة … الى …

وما لکم فما ظنک بسید السادات وما لک الاملاک والی هذا اشار بقوله انه لیران
علی قلبی وانی لاستغفر بالنهار سبعین مرة وقوله حسنات الابرار سیئات المقربین
هذا ملخص کلامه خصه الله باکرامه وقد اقتفی اثره القاضی الفاضل البیضاوی
فی شرح المصابیح عند شرح قوله انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم
مائة مرة قال الغین لغة فی الغیم وغان علی کذا ای غطا علیه قال ابو عبیدة فی
معنی الحدیث ای یتغشی قلبی ما یلبسه قد بلغنا عن الاصمعی انه سئل عن هذا
الحدیث فقال للسائل عن قلب من یروی هذا فقال عن النبی صلعم فقال لو کان عن غیر
قلب النبی صلعم لکنت افسره لک قال القاضی ولله در الاصمعی فی انتهاجه منهج الادب
واجلاله القلب الذی جعله الله موقع وحیه ومنزل تنزیله وبعد فانه مشرب
سد عن اهل اللسان مورده فتح لاهل السلوک مسالکه ولحق من یعرب او
یعبر عن مشایخ الصوفیة الذین بارک الحق اسرارهم ووضع الذکر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشکاتهم نذهب ونقول لما کان النبی صلعم اتم القلوب
صفاء واکثرها ضیاء واعرفها عرفانا وکان صلعم معینا مع ذلک لتشریع الملة و
تاسیس السنة میسرا غیر معسر لم یکن له بد من النزول الی الرخص والالتفات الی
حظوظ النفس مع ما کان ممتحنا به من احکام البشریة فکان اذا تعاطی شیئا من
ذلک اسرعت کدورة ما الی القلب لکمال رقته وفرط نورانیته فان الشیء کلما
کان ارق واصفی کانت الکدورة علیه ابین واهدی وکان صلعم اذا احس بشیء

قلب

قلب

من ذلك عدّه على النفس ذنباً فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصاً وللشيخ العارف
كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جداً منعني عن ذكره
خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون و
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن
عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى
البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليمان بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال
رسول الله ص ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال
ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
وفي الناس شرك الشيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل
وشاركهم في الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان الله حرم الجنة لعله اراد انها محرمة عليهم زماناً طويلاً لا محرمة تحريماً مؤبداً

الحديث الثالث والعشرون

الحديث الرابع والعشرون

او المراد جنة خاصة معدة لغير المتحاشين والا فانتظامهم مشكل فان العصاة من هذه الامة
مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة و
الذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالمد بمعنى الفحش قليل الحياء
اما ان يراد به معناه الظاهري ويراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى
عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء
المثناة من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون
بالعين المهملة المفتوحة والساكنة والنون اى من به ان يلعن الناس ويلعنونه
قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزأ به وهمزة لمن يهزأ بالناس
وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه وشرك الشيطان المصدر بمعنى اسم المفعول
او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان ومشاركا فيه الشيطان تبصرة قال
المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم
في الاموال حمله لهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم
على الخروج في انفاقها عن الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات و
تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين

وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد وروى في باب الاستخارة للنكاح
من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت لهما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النسا
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم دخل الشيطان بذكره فكان العمل منهما جميعا
والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في
بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض
الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة
الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة

لا يحتج ولوجا
ان جعلت
من

المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث الخامس والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله ص فقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان
بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء وبريرة بفتح الباء ايضا واسم
زوجها مغيث بالميم المضمومة والعين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثمة اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا
اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان
اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل

بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا يأكل
لحم الصدقة هي ما اعطى للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة و
المنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من
غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق ع اي ورد بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخير الامة المعتقة تحت حر او عبد على
الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط
له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن
محرمة عليهم تتميم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا
خلاف فيه مع رقية الزوج واما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج
بريرة كان حرا كما في بعض الروايات عنه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته
وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد
لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود كاني انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة
اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار
وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر الظاهر من النص واعلم ان

المستفاد من الأخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تأمرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او
بعده عملا بعموم الصحيح السابق فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا الآخر وخلف
ما لا يفي بقيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة على الثلث فيبطل
خيارها تذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة على قولها
وانه لا ناكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا
عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر و
كذا ما روي ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ
ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في
تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة
في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وتقدم لبيان فيها بانها
ومنزلتها لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع

من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما
تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في
جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني
هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو
مستند العلامة في تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم وغيرها فيه ولا
كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص
بمن عدا النبي والائمة عليهم السلام او شامل لهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب
لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن شخص صدرت سواء الهاشمي
وغيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الال كلاما يناسب هذا
المقام حاصله ان ال النبي كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه مالا
صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم
عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل اليه مالا معنويا روحانيا و

جسمانيا

مع اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكاة انواره سواء سبقوا بالزمان او لحقوا ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد العقوق الصوري يحرم على الاولاد المعنويين العقوق المعنوية عن تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر على الاوراق

الحديث السادس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الاجل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا السقم ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه وان من عبادي من يجتهد في عبادتي وقيام الليل لي

الحديث السادس والعشرون في ان من عباد الله من لا يصلحه الا الفقر

عليه النعاس نظراً مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد ليدخل العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديته اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة الى ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعم والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعم والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعم والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعم انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعم وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد بهما الآن الا

موردة في معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر وبهذا
يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل
عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله
سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى
التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات
الصادقة والالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ابدانهم ويقطعهم حبائل
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عندهم جبال انانيتهم
فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويستهلك في نظرهم الاغيار و
تخرق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هلاكه في عجبه وصنام عن نفسه لا ريب ان من عمل الاعمال الصالحة من صيام الايام
وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها

طلمات

عظيمة من الله ونعمة منه تعم عليه وكان مع ذلك خايفا من نقضها مشفقا
من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان
من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها و
راى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي ص انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان
حسنت اى لا يعتمدون فى دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان تراءيها
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقل ما يخلو عمل عنها
كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب عدة
الداعى عن معاذ بن جبل عن رسول الله ص انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل
على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسى ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء
الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى امرنى بذلك ربى
قال ثم تجئ الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى يبلغ

السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب
به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا
ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا
ادع عمله الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة
الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة فيما بين الصلوتين
ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل
لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء
السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله

ذنب للآخرة او ضرّ في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال
ويصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد و
ضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب
كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القوّاد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن
امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق
حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم
فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل
عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ص ليغفرن الله تعالى يوم القيامة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى في الكافي عنه

انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم
يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد
علي الباقر ع انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب
الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف
يعطيك ربك فترضى ا ه ان النبي ص لا يرضى واحد من امته في النار و
الاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها
وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض و
ساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من
تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف وقته في اللهو واللعب
ثم جلس منتظرا ان ينبت الله زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان
يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان
البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي

والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منا ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم ٢ الحديث السابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله صلعم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث ولا يمين اليمين القسم ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تع وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند

الحلف يحنثون بما نهم بيمين الحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولده مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو
في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله
ويمكن اخراجه بانه رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى واتحد
والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها
كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا المطلقة رجعيا زوجة وهل
يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك
بقول لله علي متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها
وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا او
يمكن ان يكون ره اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تبعيته
نفيه يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان
يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر
الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها
وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره وما ال اليه العلامة في
القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

كقوله تعم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها خرج ما اذا حلّها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب وترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن علي الوشاء عن الكاظم عم قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة وارادة رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان صدرت من كلام السائل لكن تقرير الامام عم له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عم ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه

لان المراد بنفي الصحة
نفي انعقاد الولد والزوجة بدون
اذن السيد والزوج سيما
بينا عند شرح قوله
عن بعضهم انه
كالنذر والصلوة والطهر
مثلا
منه

فاهر

ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هذا قوله لا نذر فى معصية يشمل ما
اذا كان نذرها مطلقا نحو لله على ان اتزوج خامسة مثلا او معلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله على كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفى مريضى فلله على ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة
كان او معصية واعتبر فى ماهية النذر ان يكون معلقا على شئ وادعى
على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان
معلقا كما قال تغلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف
الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول
نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثانى انه ورد فى الكتاب مطلقا غير مقيد
بشرط كقوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما انى نذرت لك ما فى بطنى محررا
يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالشروط لم
يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغى ان يقال فليطعه اذا حصل
الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكنانى فى الصحيح عن الصادق
قال سالته عن رجل قال على نذر فقال ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما

او صدقة او حجا فقد جعل في المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج
لله ولو كان الشرط من المصحح لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول
النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث فانما دلت على
وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور
فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم تتضمن سوى امر مريم بان تخبر الناس انها نذرت صوما اى صمتا
وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في
النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به وانها
كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها الجواب لهم
وقع منها عنادا او تجلدا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
ونقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان

زعم انه خلاف الاجماع لمخالفة السيد

تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها
هذا لم يكن صيغة العقد بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر ولما الاية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة
النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال
في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة
بصرت بطائر يطعم فرخاله فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك
على نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف فان قلت قد ذكر الشيخ
ابو علي الطبرسي رح في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان الله عز وجل وحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني
اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر
وانه لم يسبق وقوعه منها نذر بتحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف لنعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الرواية اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انه وقع
منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء

من الدلالات واخبار الله سبحانه عن ابن تيمية الذكر لها لا ينافي في نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب الشيعة بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي وقع نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان نذكرها ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها السلام صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب لكن ذكرتموه فيه لدل على

عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه
الاخبار ليست بحجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من
ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام جعل تسمية العبادة كالجزء
الاخير من المصححات كما يشعر به حتى لانها غاية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح
ان يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب
اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او
على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله
على هدي كذا وكذا فانه قد بين النذر المطلق بقوله لله على المشي الى بيته
المعلق بقوله لله على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية
كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان يكون نوع
ان لم افعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا
او متساوي الطرفين ولو طرء مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين

اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض
لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور ههنا هو الصدقة
الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على
تركها الا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى
فذلكة الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك فقال صاحب الخمسة
لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة

الحديث الثامن والعشرون

وجه التدبر عدم تمامه بحسب الظاهر كما لا يخفى فتدبره

ارغفة ولخرج الآخر ثلثة فلا نعم قال اليس معكما ضيفكما مثلما اكلتما
قالا نعم قال اليس كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث وكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس
بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما
واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
رغيف درهما قال جامع هذه الاحاديث عفا الله عنه القضايا الغريبة
المنقولة عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد دونها بعض العلماء
من اصحابنا اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانمائة الحمد لله
الطالع والعرفين وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بن بكر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى رسول
الله صلعم نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلعم فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس
الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء
قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت

قالا نعم قال اليس كل انسان اكل ثلثة ارغفة غير ثلث

[illegible]

فقال يا رسول الله ان لى قرينا يزين لى كل قبيح ويقبح لى كل حسن وقد جعلت
له نصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل ولم
قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين فى قوله
تعالى من انصارى الى الله وبمعنى عند كما فى قول الشاعر هل لا سبيل الى الشباب
فذكره شهى الى من رحيق السلسبيل ويجوز ان يضمن معنى توجه ونحوه
درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن
بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى
الموسر اى جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذى نفسه لئلا تلتصق ثيابه
المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى فى او زائدة على
القول بجواز زيادتها فى الاثبات وعلى الثانى لابتداء الغاية والعود الى
الموسر اولى كما يرشدك اليه قوله عم فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لى
قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى شيطانا يغوينى ويجعل القبيح حسنا فى نظرى
والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذى يصدر منى من جملة اغوائه لى وقد جعلت
له نصف مالى اى فى مقابلة ما صدر منى اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود
الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك اى من الكبر والغرور و
الترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التى هى من لوازم التمول

والغنى

والعشرين الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال انه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه واله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال و

محمد بن الحسن بن الحسين الثاني

هو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدر وجهنم فيشرب اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملا عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوئه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وسلم من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وسلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ذيبا في ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عد وامنه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك الا قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراف مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراف حال صلوة

ذكر ان يتوضأ بماء الشمس

بيان ما يحتاج اليه من الحديث

الامع للصلوة والمعنيان متغايران وبينهما فرق لا يخفى على المتامل ذا علم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم خبيه لدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه ويبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا وكراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرء مبنيا للمفعول او للفاعل وعلى الاول نعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله ص يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل الرجل في سوم خبيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وخرج بارز للشمس لا الذات الموصوف بالرجولية وهذا ظاهر طبيخ خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون ونهى عن الاختيان

والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة
فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات وجنة يثاب بها والاخرى يتفضل بها عليه وجنة روحانية
واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرفت الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها نبتت شجرة فسر
بعضهم الشجرة المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها
الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر
في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل
وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال
فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في
اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف فتبين ان الظاهر ان المراد
بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه على حسب

الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما الحاجة عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الأجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام انها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى لبسط مقال التحقيق لعل المراد بعدم قبول صلاة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو مؤيد لما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة الذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبول هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل

ما امر به من القربان وقوله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها
وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون لله تعم بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا
قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه
قوله تعم والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية و
سقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه
في قوله تعم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه و
في النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول
صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه عميم
نهيه صلعم عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثنا باجماع الامة وحكمه

بعدم القبول

بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقضها من ثوابهما
حتى كأنهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب
ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق ع قال سمع رسول الله ص امرأة تسابّ
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشرب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا
بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين
لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم
من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا
تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهتان وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع
على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكر عند من
يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل
العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها [illegible] قد يفهم

من نفى الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا
عليه يصير في تلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس
الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكأنهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب حينئذ يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه
سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون قد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي و
قال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار الحكمي بالعزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على الصغيرة
اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير
مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو

محل نظر **نقل آراء ورفع غطاء** لخلفاء الأكابر في تحقيق الكبائر

فقال قوم كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم
هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا وصرح فيه بالوعيد وقال طائفة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل
ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه
السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى
النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه
في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله
عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في
الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق
العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين وردوا في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم

على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربو والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقد يزاد تسعة اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب هذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شئ منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدى اليه عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع وربما يقال لما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقدم من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضى ان تكون الكبائر ذنوبا مخصوصة تجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان

كلا منهما امور مخصوصة معقول فما معنا على القول بان الوصف بالكبر و
الصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما
استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة
فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل تذنيب عما ذكرنا
ان قولهم من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا
عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان
غير مشهود فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ
ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن
صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ
مفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد ادريس والشيخ ابي علي
الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسط الكلام
الحديث الحادي والثلثون بالسند المتصل الى الشيخ جليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شئ من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم ورود في حديث آخر عن الصادق ع من بلغه شئ من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي والمفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه السبعة المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن والظاهر من تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اي على فعل شئ او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشئ سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشئ اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشئ او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل

المقرر في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة الخ

وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان و يجوز عوده الى الشيء او الثواب
او المسموع و يؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه بخبره
هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء
من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص
لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن و
قولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا تثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك
الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره
من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحيح و

ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه
عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر
لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختاماً ورد
كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في
السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض
من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم
بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن
هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم
يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل ويستحب لانه
مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمحل النظر فيه واسع اذ في
العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفاً فح ترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة

الاعلام

كان يكون ورود حديث ضعيف تعرض لحرمته شديدة

اضعف من ان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
تلك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج
الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه
شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال
بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة الا ان يقال
الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت
به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما
ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اورث
الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي يتضمن
الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه
لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ الاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف

بقصد

بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على
هذا الوجه متردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه
تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة و
الاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة و
الاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا
بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق
على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان
معنى قولهم يجوز بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية
ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف

حال العمل ملاحظة ولا لان الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا
يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلان لفظة منطوق وعبارات
القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث
ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته
يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه
في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثامن والثلثون

وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن عمر بن سهيل
عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت
سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج و
جهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة
الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله

الحديث الثامن والثلثون

منا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فعقد
عليهن بيده ثم مضى فقال الرجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبي صلعم اما انهن وافا بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان ثم لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث يقال الهاشية الهذلي شبه بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي
باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعف كجهني نسبة
الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعدلك الكلمات واعدها كاني ضعفك ما ومسئلك فاعاد
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان
الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث التاسع ولا حول ولا قوة الحول
القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والعجز
الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين وبضم
اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا

ماعدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من شريفاتك وكراماتك حتى ايصالها
الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبي
بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله ان وافي بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عدهن بالاصابع وضمها الخنصر ما اشد ما قبض عليها خال النبي صلى الله عليه
يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى [illegible]
والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون** بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث
طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما رأى
المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك
الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت

ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله عزّ وجلّ منه بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة
ويقدم على وزن يكرم اى يقويه يشجعه من الاقدام فى الحرب وهو الشجاعة
وعدم الخوف ويجوز ان يقرء على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه
كما قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرج
معى من قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج
انت وجملة خرجت معى وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل
الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال
فى النشاة الاخروية وقد ورد فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال
الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة
لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة
من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وبرشد اليه قوله تعالى يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وجعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير
يره الى العمل فغدا بعد وقد مر فى الحديث التاسع كلام فى هذا الباب و

فرجحا جهم من القبورا لى الموقف

مشعر بجبر يرا هيم

لعلنا

لعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى الحديث
الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد
عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لاخيه في حاجة فقضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
وقال صلى الله عليه وآله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان لما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تختص
بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من قائلها
او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير
المواضع المستثناة وقد مضى في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي

تفضل وتكرم في غيبته اي في ردّها على حذف مضاف وفي للسببية هذا و
لا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردّها مجوّزا ولم اجد احدا جوّز
ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الردّ والحبس اعطاه الله اجر شهيد
ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلعم افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودثار
الاولياء المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلعم من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان
جرعة غيظ تردّها بحلم وجرعة مصيبة تردّها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا و
ايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين انه كان
يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع ع راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
فقالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروي عن ابي ذر رضي الله
عنه ان شخصا خاشنه وسبّه فحلم عنه ابوذر فقال له يا ابن اخي ان قدامي

عقبة كؤداً ان يجوزوا منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شرٌّ مما قلت
خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مرّ مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل
التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحقوق المالية
وغيرها وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار
بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث الحادي
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد
القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي
صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغناء ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد بشيء احب مما افترضت عليه
وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني

الحديث الحادي والثلثون

هو الحديث ... الذي ... ابراهيم ... قالوا ... الحديث ... عليهما ... السلام

اجيبه وان سالني عطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لما اسري بالنبي صلعم اسري بالبناء للمفعول من اسرى على وزن هدى وهو السير
في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسرى
مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عبدك اى ما
قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة تمثيلية
عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستأنفة استينافا بيانيا كان
سائلا يسأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن مسلاة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكره ان
من عبادي من لا يصلحه الا الغناء الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول
اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذى
لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان
يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف المتعارف بين
القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان

والتصدي له

[Marginal note, left side:] [illegible]

[Marginal note, left side:] [illegible]

قيل لا فايدة في الاخبار بان من يقول لكذا وكذا من الناس حيث ان فايدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل كون
المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع
لا يتاتي فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا
الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل
مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس وبعض منهم من اتصف
بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه ثم كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد و
الانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان
افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العلية والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جاره واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة
الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في
الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما من في
الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جملته

جهل

فيه ... [illegible]

وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
وتمايلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الاترى الى ما قالوه في قوله تعالى
في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى يجعل تذبيح الابناء بيانا
ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح
فوق العذاب المتعارف وزائدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما تقرب
الى عبدى بشئ احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا
من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذى يستفيده اهل اللسان من
مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه
في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه النوافل
جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بامور

المندوبة تعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه
وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن
دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر
فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الى اخره لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام
الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا
الا من اتعب بدنه بالرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك
الكلمات على خطر عظيم من الترديّ في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول
والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان استيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا
احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره
مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت

ح في مقام القرب فقد سرو يمتزج بالمحبة لحمد ودماله ان يغيب عن نفسه ويذهلها
عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال
من قال جنوني منك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف و
السطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة
والعامة وقد رووه في صحاحهم باد نى تغيير هكذا قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد ادنيته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها و
رجله التي يمشي بها ان سالني لاعطيته وان استعاذني لاعيذنه وما
ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد
اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمارا
والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن
الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده
قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها

من غير تردد ولا تأمل حتى ان يعبر بالتردد وتأملها في مساءة الشخص عن
توقيره واحترامه يعدهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله
سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار
فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه
كيف يوصل ذلك الألم اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له
ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه
بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول **وهم وتنبيه**
قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحياة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم

فرث ودم بالكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما روينا عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله وكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته
من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر واذا
فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة و
هو يستلزم كراهة الموت القاطع لها فتامل هذا الحديث كما عرفت صريح
في ان الواجب افضل من المندوب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره
مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو
واجب الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة
المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي
افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة مستحب ويترك

الجماعه

لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مراتبها وللجنة وللمناقشة
في هذه المواضع مجال والله اعلم الحديث الثالث والثلاثون بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي
الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال
كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ
بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها
احفظ عني ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم
يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله
به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل
مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له
حملة بلى اصبت لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج
الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه
ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات

سلس القياد للشهوات ومغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب
شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهورا ومستتر مغمورا لئلا يبطل حجج الله و
بيناته واين اولئك واولئك والاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم
بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج
الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد
نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي
نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره
وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان
هذه القلوب اوعية الوعاء بالكسر والمد الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه
فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح

آه اسم مصدر توجع
شوقا مفعول المطلق لغير
لفظه منه

قرفصا زانو در بغل کشیدن
و دو دست را بر پشت هم نهادن بر
زانو و در هم گرفتن
کنز اللغة

الثالثة

المثالة العارف بالله تعالى كذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى
ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى
وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره
له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من
التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهم
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات ولعينها المعا
هذا اللفظ للجهلة بحقير الهمج والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة
وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه يقال للصوت الغراب ايضا
والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق و
مبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما و
كثرته والعلم يزكوا على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين
يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
يكسب بفتح حرف المضارعة من كسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او

او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو
فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم فى الكلام
الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد ههنا اى حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها ان ههنا لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له
حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب لو محذوف اى لبذلته
لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم مستعملا
آلة الدين فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادة
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه
ميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ومستظهرا بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم
بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة
ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء
المثناة من تحت اى فى ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد لعدم
البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن لغير المامون وهذا الكلام معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه ومنهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها
والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد من
غير توقف ومغرما بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره

كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شئ الرعاة بضم الى جمع راع بمعنى الوالى ابليس المنهو والمغرى المذكوران من ولاة الدين في امر من الامور اى ليس لهما ليا قة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى والى على الدين وقيم عليه وقد قسم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام واولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولكن لا بصيرة في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدى القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة لحرص في جمع المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقى من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق ونقائص الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بتطهيره عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت

حاملين له مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بعد
تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم
لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية ما دام نوع الانسان بل لابد من امام حافظ للدين في كل زمان على
ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استند لك امير المؤمنين ع
كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلوا الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور
كمولانا امير المؤمنين ع في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوى الا للخواص كما كان من حالة ع في ايام خلافة
من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده وكما هو في هذا الزمان من حال
مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين شرع ع في وصف حجج الله
في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقائق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين
اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمانت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي سهل لهم

ما استوعره

ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية
وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر
فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك ومن على هذه الفقرة
نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن
اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم
الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار
وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه
بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة
شوقه ع اليهم فان الجنسية علة الضم وهو ع اسنا العارفين وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين ص فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى ابناء جنسه واصحاب
طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استفادتُه ما دلّ عليه هذا الحديث من عدم خلوّ الارض من امام
موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهره على ما ذهب
اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن

المهدي و مخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل
اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على معرفته حتى يكون من
مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة
منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده ع وانه
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من
كان في عصر النبي ص بوجوده ونبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري رض
ان النبي ص ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز و جل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان
قال جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع به في غيبته فقال ع اي والذي
بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس
بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من
ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية و
لما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب
وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في
الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد

بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها
معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد
مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل كلام**
بنائب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض
فضلائهم فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام وما يدعي
الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يعتقد
بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد ره
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم
الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا ومشيه عليه لكان تعجبهم اقل
فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر
اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع و
قال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد الثلثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب
العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام فانه
روينا ان ادريس حي موجود في السماء من زمانه الى الآن وروينا ان الخضر عم

كذلك فى الارض حىّ موجود من زمنه الى الان وروينا انّ عيسىؑ حىّ موجود فى السّماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدىؑ ويقتدى به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدىؑ فكيف لا نتعجب منهم ونتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبىؐ اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياتهؑ ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار فى هذا الزمان والله الهادى خاتمة انه ليعجبنى كلام فى هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيى الدين بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات المكية قال رح فى الباب الثلثمائة والستة والستين من الكتاب المذكور انّ لله خليفة يخرج من عترة رسول اللهؐ من ولد فاطمةؑ يواطى اسمه اسم رسول اللهؐ جده الحسين بن علىؑ يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول اللهؐ فى الخلق بفتح الخاء وينزل عنه فى الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون

دلالت میکند که شیخ محیی الدین ... یضع الجزیه ... اصحاب ... [illegible]

ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه

اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان

اهل الاجتهاد ودورانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد

بعد ائمتهم احد له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام

الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة

وثناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس

به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم

يعتقدون ان اهل الاجتهاد ودورانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع

على مرامه والله ولي التوفيق **الحديث الثاني والثلاثون** بالسند المتصل الى

الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن هارون بن مسلم

عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفين بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني

اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة

قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية

افضل من العمل **بيان** لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ايكم

احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله ... هو الذي خلق

الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت لتنزهوا عن الحسن

الحديث الثاني والثلاثون

العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يقتدر
بها على الاعمال الصالحة الخالصة لعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطاري على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه و
البسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعني اسم ليس
ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية الله او النية
والنية الصادقة وقد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية
والخوف ونقلنا عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا
كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته وسوء خلقه او
يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم
يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب
لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات
واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاطا
ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل ويفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة

لان تمام الغرض بعد [illegible] المغفرة [illegible]

فكل

فكل عمل قصد فيه القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث
الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي
لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والخالص في اللغة كلما صفى و
تخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه اولا فمن تصدق لمحض
الرياء فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى
اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل
عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق و
قيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله
عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة وقد اشار اليها امير
المؤمنين وسيد الموحدين ع بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب والخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي
هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى
نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى

عليه طمعا في نواله وخوفا من اهانته لا ينافي كونه مخلصا في ذلك بالتعظيم والثناء
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين
علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب والطمع
في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله والهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع من وجوها
بعض درجات الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح صفوة
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه
مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهري قشري اذ البون البعيد بين طاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه

الثواب فرض آمدن
در فعل رضي ذو من

وتحصيل

وتحصيل رضا وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار لو تأملنا
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالآيتين
الاولتين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة زاهدين
من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضا
سبحانه هو السعادة العظمى وفسّر الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحين المنجحين الذين ادركوا ما طلبوا
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب
مثله في الكشاف نعم فسّر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون
بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية لهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه
ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة

الاجراء وقوم عبدوا الله عزّ وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
فانّ قوله ع وهي افضل العبادة يعطي انّ العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو
من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمّة** المانعون في نية العبادة من
قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب جعلوا القصد مفسدا لها وان انضمّ
اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم امّا بقية الضمائم اللازم
الحصول مع العبادة نوى او لم ينو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة
والحمية بالصوم والتبرّد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ
المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر انّ قصدها عندهم
مفسد ايضا بالطريق الاولى وامّا الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد
اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وقطع الشيخ في المبسوط
والمحقق في المعتبر والعلّامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضرّ
قصدها وفيه انّ لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون
من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلّامة في النهاية والقواعد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص
هو الاصحّ واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بانّ القربة ان كانت
هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحّت العبادة وان انعكس الامر

اولتساويا

اولا وبا بطلت هذا واعلم ان لخصيتها ان كانت بجهة ولا حفظ الفاسد لحما
وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في
الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مغتفرة في هي جهة مؤكدة واتما
الكلام في الضمائم الغير الملحوظة ارجحان بصوم نيته تقصد الحمية مثلا صحيح مستحبا
كان الصوم واجبا معينا كان الوجوب فيه معينا ولكن في النفس من صحته
المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم بذلك عرّف بعض فقهائنا رضوان الله
عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا واراد بالارادة
ارادة الفاعل بالفعل توطين النفس على الترك فخرج ارادة الله سبحانه وتعالى
ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم هذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس روحه بان المأمور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على آخر
المطلوب فيهما وفي عدّ ذلك يبعد عن الفقه بعد انتهى وفيه نظر فان المأمور به
ما ترجّح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما
يتراءى من ان دخوله في المأمور به مبني على ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة

فی الوجوب مجاز فی غیره فلیس بشیء لان مرادهم بالامر فی قولهم الامر حقیقة فی الوجوب
هو صیغة افعل وما بمعناها لا لفظ ا م ر فانها عندهم للقدر المشترک بین
الوجوب والندب اعنی مطلق الترجیح علی ما یقتضیه حکمهم بان المندوب مامور به
حقیقة کما حکاه المحقق العضدی فی شرح المختصر وغایة ما یمکن ان یقال ان اعتراض
شیخنا طاب ثراه مبتنی علی الاغماض عن حکمهم بان المندوب مامور به حقیقة و
لیس غرضه تزییف التعریف من اصله بل هو بحث الزامی مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد فی النهایة فی ان المندوب مامور به لکنه جزم فی التهذیب بانه غیر
مامور به والبحث معه بناء علی مذهبه فی التهذیب فتدبر هدایة اشتهر الاستدلال
بین اصحابنا رضوان الله علیهم علی انه لا بد فی العبادات من النیة بقوله تعالی وما امروا
الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین وفی دلالة الایة الکریمة علی ذلک نظر لان الدین
فیها مفعول لمخلصین وضمیر امروا یعود الی اهل الکتاب ای ما امر الیهود و
النصاری الا لیعبدوا الله مخلصین له العبودیة غیر مشرکین به من سواه کعزیر
وعیسی قال الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی فی تفسیره الموسوم بمجمع البیان وما امروا
فی التوریة والانجیل الا بالدین الحنیفی ولکنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فی
الکشاف وقال فی تفسیره الموسوم بمجمع البیان مخلصین له الدین ای لا تخلطون
بعبادته عبادة ما سواه وقال البیضاوی مخلصین له الدین ای لا یشرکون به وقال
الفاضل النیشابوری استدل بالایة من قال الایمان عبارة عن مجموع الاعتقاد

والعمل

والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقام الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان
المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قال
والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتاب بعبادة الله تعالى حال
كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها في العبادات في شيء
من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا من ذلك
فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتاب ولا يلزمنا ما كلفوا
به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على
ما استدلوا به بيان مراده ودفع ايراد لابد في النية من القصد الى ايقاع الفعل
فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على
على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع
حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما
تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو
لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي
حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا

فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور حديث نفس فقط ولم يرد وان العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع لبر دما اورده بعض الاعلام عليهم في رسالته الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الجاهل فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله والله اعلم بسط مقال الثاني حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل

تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على عمله
وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي ره الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان
النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود
اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة
كالحج والجهاد خير من بعض الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع
ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله
ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما روي عنه ص افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال
المشهور في قوله ع نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم
ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد
الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة

واقبالها على الآخرة وانصرافها عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما
بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تألم القلب
بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان
باعضائه وصورها بصورة التواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن
التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على
الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا آخر
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة والصوم
او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس
وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها وطلبها
اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها
اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك

الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة
لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان
النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم
لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب
الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل
لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة
وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره
ما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا
كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث
في طلبها فلا يتيسر لك توجيه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق
اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم
بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في
العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والانبعاث

وهو لا يتيسّر الّا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيويّة وطهرت نفسك عن الصّفات الذّميمة الدّنيّة وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكليّة ومن هنا يظهر انّ النيّة اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه وتبيّن لك انّ قوله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله نيّة المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرّر له والله وليّ التّوفيق

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتّصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عمّن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال انّ السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال انّ الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال انّ جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال انّ يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاوّل الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر انّ هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب

الحديث الثامن والثلثون

كذا

من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف
ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوت المحبوب والتأسف
من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب
هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال و
الاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه
الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد والى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
وتجعل المعرفة مقدمة له وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على
مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن الجرم
السابق باذابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفا
وبسط بساط الوفاء قبل الله توبتنا المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه
اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على

الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين ره في بعض كتبه الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل
الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من
الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينته رسول الله صلعم وامير المؤمنين
علي ع فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر يبشرانه بما يؤول
اليه حاله من سعادة او شقاوة ومعاينته منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلعم
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من
الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق ع
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلعم عن
يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلعم اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي
في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله ع اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله
امير المؤمنين ع كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية فظهر انه لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب

بمنزلة

بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا للبدن المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى
تركها والتوبة منها تلافيا للدين المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل
المبادرة الى التوبة وسوّفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان
سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا ينتبه من
غفلته الا وقد حضره الموت وفات وقت التدارك وانسدّ ابواب التلافي
وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة كما قال سبحانه من قبل
ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني
يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا لها فيقول فنيت الايام فيقول
اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى
النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل
ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمات
المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة المرآة فاذا
تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدا

واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالجنث على وجه المرآة اذا تراكم
بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصار لا يقبل الصقل
ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور
ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون وقوله لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك للسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما
ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال
صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر
الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه
وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر

عند سوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم
على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل مكان حصوله
منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جبّ وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير
قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين
اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على
ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبّر عنه بالمعاينة
فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق به القران العزيز قال سبحانه وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن
النبي ص ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره
من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند
حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان
برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تقتضي الاضطرار
فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت
التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قبض الروح في
الابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى

النازل على الشخص من الطعام والشراب فبشرهم تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة
يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية
التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف
المضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمضارع مصر وهذا اولى
وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض
اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن
الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس
للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكثرة صريحة في خلافهم فالقيا
اكفانه تخصيص القاء الاكفان بعده والله ظاهر لما فيه من اشاعة المناسبة
بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فا
ثم واو وفي آخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب
عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والبا
الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها
بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح
ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما تشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد

مرزبة

في مرتبة الفهم ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري بدعوى ان نعيمه والعين ...
اى تفزع وتمام سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض
من الحيوانات والعرب يطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل قال في القاموس
ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف فهذه ولعل الحكمة في عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد وردت احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت
عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال النبي ص اني كنت
لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر
اليها وهي متلبثة في السكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول
ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي عن زيد بن ثابت قال
بينا رسول الله ص في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ جاءت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل
انا فقال متى مات هؤلاء فقال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم
ويسلط الله عليه حيات الارض وفي الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر

حسن ورد الى هنا

اليها بل يجيب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذائهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة يقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها فنسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت

المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال لا تفعل فقال والله ما أتيتهن
برجلي إنما هو استماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام لله أنت أما سمعت الله يقول إن
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه
الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأني أستغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم
ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
مرسلا ولم أظفر به مسنداً في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى
الكافي ولكن إرساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث
الحادي والثلاثين ولا يخفى أنه كما تضمن الأمر بالغسل تضمن الأمر بالصلاة
أيضاً ولم يتعرض أكثر فقهائنا رضوان الله عليهم إلا للغسل وحده فإن
أكثر علمائنا أطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر والكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه أنه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بأن الخبر يتضمنه وتوضيحه أن الخبر صريح في أن توبة
ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكبائر ويخطر بالبال أن هذا الكلام غير وارد على المفيد لأن في الخبر دلالة
على أن ذلك الرجل كان مصراً على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت

الخرج فاطيل الجلوس استماعا للمعن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق ع له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبيرة والصغيرة على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلاثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن من هذا ومما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة لعدم شمول النص لغسل التوبة منها حاصل الذنب انه لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم

عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان ستتبع امرا

آخر من حقوق الله وحقوق الناس مالي وغير مالي وجب مع التوبة الاتيان به

وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من

الذنب المستتبع لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان

بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك

وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان

شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند

الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان

مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعها اليهم هو او

ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فللفقهاء رضوان

الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه للآخر وارث

ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه الاول هو الانسب وقد دلت

عليه الروايات الصحيحة عن الصادق ع واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا

وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه

فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني

وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق عالما بصدوره وما يوجبه وجب

التمكين ايضا وان كان جاهلا به ففي وجوب اعلامه به وجهان من كونه حق

فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى في تنبيها على ما يوجب البغضا ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب الحديث التاسع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن ابي عبد الله وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

الحديث التاسع والثلثون

واللّه انّى كنت عليك حريصا شحيحا فما لى عندك فيقول خذ منّى كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول واللّه انّى كنت لكم محبّا وانّى كنت عليك محاميا فما لى عندكم
فيقولون نؤدّيك الى حفرتك فنوارينك فيها قال فيلتفت الى العمل فيقول و
اللّه انّى كنت فيك لزاهدا وان كنت علىّ لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك
فى قبرك ويوم نشرك حتّى اعرض انا وانت على ربّك قال فان كان للّه وليّا اتاه
اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان
وجنّة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدّنيا الى الجنّة وانّه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجّله فاذا
دخل قبره اتاه ملكا القبر يجرّان اشعارهما ويخدّان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربّك وما دينك
ومن نبيّك فيقول اللّه ربّى ودينى الاسلام ونبيّى محمّد صلّى اللّه عليه وآله فيقولان
ثبّتك اللّه فيما تحبّ وترضى وهو قول اللّه عزّ وجلّ يثبّت اللّه الّذين امنوا بالقول
الثابت فى الحيوة الدّنيا وفى الاخرة ثمّ يفسحان له فى قبره مدّ بصره ثمّ
يفتحان له بابا الى الجنّة ثمّ يقولان نم قرير العين نوم الشاب الناعم فانّ اللّه
عزّ وجلّ يقول اصحاب الجنّة يومئذ خير مستقرّا واحسن مقيلا قال واذا
كان لربّه عدوّا فانّه ياتيه اقبح من خلق اللّه زيّا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانّه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يحبسوه

فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول لا ادرى فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان ما لعلها يحتاج
الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول
وتشديد الثاء المثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه
ويجوز ان يراد بالتمثل خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذى هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا
الشح بتثليث الشين البخل مع الحرص تؤذيك بالهمزة اى توصلك اتى كنت فيك
لزاهدا الزهد في الشىء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين واحسنهم ريا
بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف مثين هيئة اللباس
الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اول الراء هو بضمها الرحمة
او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلعم ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن على الباقر ع ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم ان الريحان المشموم يؤتى به

عند الموت من الجنة فيبشره فيقول انا عملك الصالح وروى في الكافي في حديث
آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول انا رأيك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسّم العقائد
ايضاً في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا اضمار
مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وينا شد حامله في
الصحاح نشدت فلاناً انشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك
بالله يخدّان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقّانها
والرعد القاصف الشديد الصوت ومن ثم تبيك في كثير من احاديثنا المروية
في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه ايضاً ولعل مولانا امير المؤمنين ع لم يذكر
ذلك اكتفاء بشهرته هضماً لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبي ص لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك
فيما تحب وترضى على صيغة الغائب والمخاطب وهو قول الله عز وجل يحتمل عود
الضمير لقول الملكين يثبتك الله الخ والمضاف محذوف في التقدير هو مدلول
قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما
يدل عليه ما روي عن النبي ص انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه
جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك

ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السّماء
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روى
عنه ع ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره
مدّ بصره منه له يفسح بالفتح فيهما اى وسع له والفسح بالضم السعة والمراد بمدّ
البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روى عن النبي
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسح باختلاف
الدرجات فلعل فسح الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مدّ البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا
في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين
برودتها وانقطاع بكاءها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد
الحرّ والعرب تزعم انّ دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي
ما ينعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل
كم ذي نعمة لا نعمة له فانّ الله عزّ وجلّ يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام

الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من تسمية وفتح الباب الى
الجنة ويومئذ قرة العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم
يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول
كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ
من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم
اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل التعدد فيهما او في احدهما
واذا كان لم يبعد والظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في
فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعدة
عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا
او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث آخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله من انت فما رأيت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث والزي بالـ
الزاي المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف

الصدد ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على التشهد
والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فتخرج روحه وذكر
الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه هداية
ورد في القران العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور
اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكافي عن ابي الصباح الكناني انه
سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا فقال ان يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها
ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا
من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا
لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على
الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما ينفع
في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين
ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط
بين قطع الثوب وتجمع ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة

من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك
باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي طبرسي
عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين ع ان التوبة تجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية
وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي
رضي الله عنه في نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة
معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما
لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي
كلام بعض الاكابر كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود

حمه الحيات فان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على
الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد
الخاص عن النبي ص قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص
بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من
الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات الرذيلة فانها تتشعب
وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اتينا
محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصاها الايقان [illegible] عز وجل بكل منها وروى ايضا عن
النبي ص انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس و
البهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول
انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث
الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر
لم يعرف الله سبحانه بشئ من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا
ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى فتبصر لعلك تقول انا قد نقيم
عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب
وربما انكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله التي تركناه عليه ولا نرى معه

شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع
من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين
لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك
الامور بجنس آخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل
على النبي ص ويذعنون بان النبي ص كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة
والوحي اهم وواجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت
بذلك وجوزت ان يشاهد النبي ص ما لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعون
فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال
النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه من عقارب وحيات تلدغه او
ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو
يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى نهاية التأذي وربما يصيح اثناء النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون
شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يسمعها هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب
القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التنبيه والتنبه ليس الغرض

القبر وعقابه حياة ايضا كحياة المنام وعقابه فيها اشد وادهى من
حياة اليقظة وعقابها بل نسبتها اليها كنسبة حياة اليقظة وعقابها
الى حياة النوم وعقابه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب
القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت
عليه الائمة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا
شرذمة قليلة لا عبرة بهم وانعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا و
الاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي
اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت ع وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في
هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه
الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على الحياتين فاحدهما في القبر
كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحيا
في القبر قال بالعذاب ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد

قيامة غدا فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق انه من
في نار البرزخ قبل القيمة لا غدوا ولا عشيا في القيمة ثم قرأ قوله
عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى
من اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال
كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها
ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضنك كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومنها قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب
من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اريد بها ادخالهم النار يوم القيمة لكان
المناسب لاتيان ثم كما لا يخفى ثم ان اشهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات
عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه
حكى عنهم على وجه التقرير تصديقهم الاعتراف باماتتين واحياتين واحد الاماتتين
في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحياتين في القبر للسؤال والاخر
في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء التي
عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب
التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذلك

قال المحقق الشريف في شرح المواقف في تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو التفسير المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار من الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى والحياة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف

ثم يبقى خلقهم امواتا امانة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة
وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل
من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما
اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان
معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا
اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد
حيوة الدنيا والتي بعد حياة القبر لزمه اثبات ثلث حياآت وهو خلاف ما
في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في
القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم من المستثنين
من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله فاعترفنا
بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا واتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان
من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم
علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي
اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ
الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء
اجالهم وبالاحيائين الحياة الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي

يتمحل

الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحيا آن هما التي في القبر للسائل
والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام بعض الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعسالة نقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته
يقتضي سكوت الكفار عن الاحيا والامانة الواقعين في القبر فما السبب في
سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول
ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة سوى الاحساس
بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت في قبره فلذلك
لم يعتد وابهما في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا
في انه هل يعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع انما
ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى
كلامه والحق ان الروح تتعلق به والما قادر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف
كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم في حديث
طويل فيه فخاع عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقوة
الحديث ثم قد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع والحرق وتفرقت اجزاؤه
يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ الاجزاء الاصلية
عن التفرق وجمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا ما يدل

علی ان الاجزاء الاصلیة محفوظة الی یوم القیمة روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب
فی باب النوادر من کتاب الجنائز من الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام
انه سئل عن المیت یبلی جسده قال نعم حتی لا یبقی له لحم ولا عظم الا الطینة التی خلق
منها فانها لا تبلی بل تبقی فی القبر مستدیرة حتی یخلق منها کما خلق اول مرة
ما تضمنه هذا الحدیث من تجسیم العمل فی النشاة الاخرویة وانه یکون قرین الانسان
فی قبره وحشره ونشره فقد ورد فی احادیث متکثرة من طرق المخالف والمؤالف
وقد روی اصحابنا رضوان الله علیهم عن قیس بن عاصم قال وفدت مع جماعة
من بنی تمیم علی النبی ص فدخلت علیه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت یا
نبی الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر فی البریة فقال رسول الله ص یا
قیس ان مع العز ذلا وان مع الحیوة موتا وان مع الدنیا آخرة وان لکل شیء رقیبا
وعلی کل شیء حسیبا وان لکل اجل کتابا وانه لا بد لک یا قیس من قرین یدفن
معک وهو حی وتدفن معه وانت میت فان کان کریما اکرمک وان کان لئیما اسلمک
ثم لا یحشر الا معک ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه
ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلک فقال یا نبی الله احب
ان یکون هذا الکلام فی ابیات من الشعر نفتخر به علی من یلینا من العرب وندخره
فامر النبی ص من یاتیه بحسان فاستبان لی القول قبل مجیء حسان فقلت یا رسول
الله قد حضرنی ابیات احسبها توافق ما ترید فقلت شعر تخیر خلیطا من

فعالك اثما و من لعتني في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان نعده
ليوم ينادي المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضي
به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله كان الذي يعمل و
قد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشاة الاخروية
ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي
تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم
اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتحلى في كل موطن بحلية
وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم
الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس
بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم
الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم
التي ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس
على ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم

نار وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد
جزاءه بل تجد بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس
شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن العزيز
كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله الذي يشرب في آنية
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله الظلم ظلمات يوم القيامة
وقوله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليه
حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري المتكون من
لطيف الدم المنبعث المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا ما يشير اليه
الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن والحديث
وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال

بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن
التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وفي قوله عز وعلا ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك
والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن
بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد
وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي و
من الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب
المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية و
عضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والا فهي
مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف او حال من المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى
في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وقوله سبحانه واتبعوا
ما تتلو الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة

الظرفية لو رأيته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير المذكر اليها اى لو رأيت ذلك الشبح المثالى لقلت هذا فلان او لقلت انه فلان ونقدير المبتدا او حرف النداء لان المعذر لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله تعالى في الجنة يعطى ان الجنة مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسى في التجريد لو شو هدمن القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفى حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضى وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلوب ولو الدى طاب ثراه فى هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظى اذ الجنة والنار حادثتان فلا بد عندهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضى فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الرد لكثير من المعتزلة كعباد وابى هاشم والقاضى عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف لما قال بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل

محمّد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سألت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمّد
الصّادق ع عن جنّة آدم ع فقال جنّة من جنان الدّنيا تطلع فيها الشّمس والقمر ولو
كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا وامّا ما في شرح المقاصد والشرح الجديد
للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدّنيا يجري مجرى التلاعب بالدّين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسّرين المعتضد
بالرواية عن الائمّة الطاهرين وامّا الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا
اهبطوا منها جميعا على انّها لم تكن في الارض فان الانتقال من الارض الى اخرى
يسمّى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى فقلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ ولكم في الارض مستقرّ ومتاع الى حين يعطي ان
الهبوط كان من غير الارض الى الارض فلينا مل تنبيه في هذا الحديث دلالة
على امرين الاوّل بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء
من المليّين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي
المزاج وامثالهم ممّن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على
ذلك كثيرة وقد تضمّن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في
هذا الباب قوله جلّ وعلا ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربّهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم
يلحقوا بهم من خلفهم الّا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انّها تتعلّق بعد مفارقة

ابدانها

ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء
الاشراق والذى دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق الارواح
بهذه الاشباح يكون فى مدة البرزخ فتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة
فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه وروى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى فى اواخر كتاب الجنائز من الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجرة فى الجنة تتعارف وتتسائل
فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم
ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفى الكافى بعضهم عليه السلام ان ارواح المؤمنين فى
حجرات فى الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم
لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروى فى ارواح الكفار بعكس
ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب تهذيب الاحكام
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس
فى ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون فى حواصل طير خضر فى قناديل تحت
العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه فى حوصلة
طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه فى قالب كقالبه فى الدنيا
فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التى كانت

يعنى ... بروح ...
... از ارواح ...
... وانجز لنا ... ميعاد ...
... حشر

فی الدنیا وامثال هذه الاحادیث من طرق الخاصة کثیرة ورووا لعامة ایضا ما یقرب
منها **وتبصرة وتنبیه** قد تبین مما تقرر ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها
العنصریة باشباح اخر کما دلت علیه تلک الاحادیث قول بالتناسخ وهذا توهم
سخیف لان التناسخ الذی اطبق المسلمون علی بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام اخر فی هذا العالم اما عنصریة کما یزعم بعضهم ویقسمه الی النسخ
والمسخ والفسخ والرسخ وفلکیة ابتداء او بعد ترددها فی الابدان العنصریة
علی اختلاف آرائهم الواهیة المفصلة فی محلها واما القول بتعلقها فی عالم آخر
بابدان مثالیة مدة البرزخ الی ان تقوم قیامتها الکبری فتعود الی ابدانها
الاولیة باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بایجادها من کتم العدم کما
انشاها اول مرة فلیس من التناسخ فی شیء وان سمیته تناسخا فلا مشاحة فی
التسمیة اذ المختلف المسمی ولیس انکارنا علی التناسخیة وحکمنا بتکفیرهم بمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الی آخر فان المعاد الجسمانی کذلک عند کثیر من
اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها فی اجسام هذا العالم و
انکارهم المعاد الجسمانی فی النشاة الاخرویة قال الفخر الرازی فی نهایة العقول
ان المسلمین یقولون بحدوث الارواح وردها الی الابدان لا فی هذا العالم
والتناسخیة یقولون بقدمها وردها الیها فی هذا العالم وینکرون الآخرة
والجنة والنار وانما کفروا من اجل هذا الانکار انتهی کلامه ملخصا فقد ظهر

البون البعيد بين القولين وشتان ما بين ختام ما ورد في بعض اخبار اصحابنا
رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس في عالم البرزخ
شبيهة بالاجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية ويتحدثون
ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات
بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة
من ولده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة
المجردات بل هي ذوات جسمية وواسطة بين العالمين وهذا هو قريب مما قاله
من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح و
غيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه
على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول
بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم
يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه مؤيد بالظواهر النقلية وعرفه

المتألهين بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم
ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شأنا من اصحاب الارصاد
الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه
عليك من خفايا العوالم الملكية وههنا اقطع الكلام في اتمامه
بعون الله وتوفيقه شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على شرف خير نبي
زبدة الانام خاتم الانبياء واله الهادين الى دار السلام والحمد لله الذي من علي
فتحرير هذا تل الاول والاخر وظاهرا وباطنا فلله بنعمته المباشرة
والاهتمام لاتمام كتاب كفاية الفصول تاريخه ميرزا محمد الخونساري
لقد تم تاريخ هذا الكتاب وتم الاحاديث تاريخه منه

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
على يد اقل الكتاب وتراب اقدام الطلاب والراجي الى الله محمد رضا ابن علي اكبر
الخونساري
وقد طبع في دار الطباعة الاعظم الماهر والمحدث المكرم كربلائي محمد وكربلائي
محمد حسين
سنه ۱۲۷۴